جامعة قالمة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

تخصص قانون أعمال
(النظام القانوني للإستثمار)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية

# الرقابة على أعمال الشرطة القضائية

من إعداد:

- ✓ كرميش سارة
- ✓ ميموني حسينة

تحت إشراف الدكتورة:

مشري راضية

أعضاء لجنة المناقشة

| الرقم | الأستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | د.نجار لويزة | 8 ماي 1945 | أستاذ محاضر "ب" | رئيسا |
| 2 | د.مشري راضية | 8 ماي 1945 | أستاذ محاضر "ب" | مشرفا |
| 3 | د.محمد شرايرية | 8 ماي 1945 | أستاذ محاضر "ب" | مناقشا |

السنة الجامعية: 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

" اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "

صدق الله العظيم

سورة النور الآيةً 35

# شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله الذي تفضل علينا بنعمه ووفقنا في دراستنا ومكننا من القيام بهذا العمل وإنجازه بيسر وسهولة.

يسرنا أن نتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان للأستاذة الفاضلة التي كانت مشرفا وموجها ومعلما مشري راضية التي كانت لأرائها السديدة وتوجيهاتها القيمة ومجهوداتها أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة في جميع مراحل الدراسة إلى رئيسة القسم وعميدة الكلية، وإلى كل من قبل بمناقشة عملنا هذا من اللجنة المحترمة الأستاذ شرايرية محمد والأستاذة نجار لويزة

# إهداء

إلى والداي حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي وإلى صديقاتي جمعني الله وإياهم في الجنة

إلى كل من أحبه قلبي ولم يكتبه قلمي

إلى كل من ينتظر نجاحي

أهدي هذا العمل المتواضع

كرميش سارة

# الإهداء

بدأت شمس الجامعة تميل إلى الغروب تاركة أثارها إلى القلوب فجعلتنا نحمل الأوراق والأقلام في أخر اللحظات لنكتب أغلى وأجمل الاهداءات

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى أغلى الناس عندي

إلى من أرضعت قلبي صفى الحب في صغري

إلى مصدر سعادتي وأفراحي إلى قرة عيني

أبقاها الله لي وأطال في عمرها إلى أمي الغالية

إلى من ظل يرعاني بلا كلل بلا ضجر

إلى من وفر لي سبل النجاح إلى من أضاء طريقي

فكان مثلي الأعلى إلى والدي الحبيب

إلى من أشد بهم أعضدي وأعتمد عليهم في مددي إلى أعظم سند وأكبر ذخيرة لي إخوتي الأعزاء:

عبد الحق، عبد الباسط، آية والبرعومة الصغيرة ألاء الرحمان.

إلى أعز وأغلى وأحلي صديقاتي: فتيحة، صباح، سارة، وفاء، فادية.

والى كل من رافقوني في مشواري الدراسي والى زملائي بالعمل : حليمة، منال، مروة، عقيلة، نهاد.

إلى كل من أغفله لساني ولكن له في قلبي مكان، إلى كل من ضحى بحياته من أجل الجزائر فأصبحنا بفضلهم ننعم بالحرية.

**ميمـــوني حســـينة**

# قائمة المختصرات:

## I- بالعربية:

**ق إ ج** : قانون الإجراءات الجزائية

**ق ع** : قانون العقوبات

**د ط** : دون طبعة

**ص**: صفحة

**ج ر**: جريدة رسمية

## II- بالفرنسية:

P : page

## مقدمة

تعد الجريمة هي ظاهرة إجتماعية خطيرة، وقد أخذت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذا المؤتمرات ذات الطابع المحلي أو الدولي على عاتقها مسؤولية مكافحتها والحد منها منذ أصبح من واجبها حفظ الأمن والنظام العام في المجتمع، واستقرت لها بذلك سلطة معاقبة المجرمين كإحدى الوسائل في مكافحة الجريمة، ومنه خولت مهمة كشف الجريمة إلى جهاز النيابة العامة كأصل عام إلا أنها لا يمكنها القيام بذلك بمفردها، وعليه فهي تعتمد على جهاز يدعى الشرطة القضائية والذي أسندت إليه مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها قبل أن يتولى القضاء باقي إجراءات الدعوى العمومية، مع مراعاة هذا الجهاز للقواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لحماية مصالح الأفراد.

يقصد بالشرطة القضائية كل من أو كل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاءا عقابيا، وجمع الأدلة وضبطها شخصيا في حالات معينة قانونا، فمن مهام الشرطة القضائية البحث عن الجرائم بعد وقوعها وملاحقة مرتكبيها وكشف ظروف وأسباب وقوعها.

لقد حرص المشرع على وضع حدود و ضوابط على سلطات الشرطة القضائية أن تتقيد بها فيحقق بذلك الموازنة بين السلطة والحرية الفردية، فقد تم منح جهاز الشرطة صلاحيات واسعة ومرنة يتفاوت مداها حسب اختلاف مراتب وأهمية الحريات المختلفة من ناحية وحسب اختلاف الظروف من ناحية أخرى، ومقابل ذلك يراعي المشرع طبيعة ومدى الحماية القانونية التي يلزم توافرها، فهذه السلطات الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية كانت موضع رقابة.

حيث وضع المشرع آليات قضائية وكذا إدارية لمراقبة أعمالهم، لاسيما علاقة الإشراف والرقابة التي تربطها بالنيابة العامة، وكذا رقابة غرفة الاتهام بالتصدي لمختلف التجاوزات التي يمكن القيام بها أثناء مباشرتهم لمهامهم، فيمكن أن ترتب عن هذه التجاوزات مسؤولية أعضاء الشرطة القضائية، سواء كانت تأديبية أو جزائية أو مدنية بالإضافة إلى جزاءات إجرائية متمثلة في البطلان.

لقد تم إدخال جملة من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص أعمال الشرطة القضائية كان أهمها القانون 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، والقانون 02/85 المؤرخ في 26 يناير 1985، والقانون 22/06 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، إضافة إلى الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 وكان أخرها القانون 07/17 المؤرخ 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي تم بموجبه إدخال تعديلات طفيفة لكن جد مهمة

أضاف بموجبها المادة 15 مكرر المتعلقة بالمصالح العسكرية، والمادة 15 مكرر1 المتعلقة بتأهيل ضباط الشرطة القضائية من طرف النائب العام، والمادة 15 مكرر2 المتعلقة بقرار سحب التأهيل الذي يصدره النائب العام ومدى جواز الطعن فيه، إضافة إلى المادة 18 مكرر التي تختص بمسك ملفات الشرطة القضائية.

أما فيما يخص مراقبة أعمال الشرطة القضائية من قبل غرفة الاتهام فقد طرأ التعديل على كل من المادتين 207 و210 المتعلقة بمسؤولية ضباط الشرطة التابعين للمصالح العسكرية للأمن والمادة 208 المتعلقة بحقوق الضابط المتهم.

- **أهمية الموضوع**

يكتسي موضوع الرقابة على أعمال الشرطة القضائية أهمية بالغة، من خلال تسليط الضوء على مختلف المفاهيم والإجراءات الأولية وبيان العلاقة الوظيفية التي تربط هذا الجهاز بالسلطة القضائية، كما أن شعور عضو الشرطة بالمسؤولية التي حمله إياها المجتمع والقانون، تجعله يبادر بتحسين مردوده ومستواه العلمي وكذا العمل بمهارة و احتياط، هذا من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية فإن الواقع الاجتماعي يكشف يوميا عن انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات المرتكبة من قبل أعضاء الشرطة القضائية، نتيجة تعسفهم في استعمال السلطة المخولة لهم، وهذا إما لدوافع شخصية، وإما الوصول لنتيجة كيفما كانت الوسائل.

- **أسباب اختيار الموضوع**

يستند طرح الموضوع إلى مجموعة من الأسباب التي تشكل أساس اختياره، ويمكن إبرازها على النحو التالي:

1_ أسباب ذاتية:

تتعلق هذه الأسباب –إبتداءا بالرغبة– في جمع دراسة قانونية حول موضوع الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، وهو الموضوع الذي رغم أهميته ومحاولة العديد من الباحثين الخوض فيه، إلا أنه يبقى من الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتمحيص، بما يجعل عملنا هذا محاولة لجمع شتات هذا الموضوع حتى يسهل للقارئ الرجوع إليه، و مساهمة منا في إثراء البحث العملي المتصل بموضوعات قانون الإجراءات الجزائية خصوصا، ويضاف إلى الرغبة الشخصية في البحث حساسية الموضوع وتعلقه بمسألة مهمة في حياة الفرد وهي اتصاله بجهاز الشرطة.

2_ الأسباب الموضوعية:

ترجع هذه الأسباب إلى طبيعة الموضوع في حد ذاته، باعتباره من المواضيع التي لها واقع ملموس ويتفاعل معها المواطن يوميا، فهو كثير التعامل مع جهاز الشرطة القضائية لمختلف الأسباب وبمختلف المراكز( سواء كان ضحية أو متهم أو شاهد....)، وعليه وجب عليهم معرفة ما لهم من حقوق اتجاه هذا الجهاز وما عليهم من واجبات، وهذا لخصوصية وتكامل العلاقة التي تربط الأفراد بجهاز الشرطة القضائية، حيث أن الأفراد يسعون للعيش في أمن واستقرار، وجهاز الأمن يسعى بصفة عامة لتحقيق هذه الغاية .

- **الدراسات السابقة**

بالنسبة للدراسات السابقة حسب اطلاعنا في هذا الموضوع فلقد تم تناول الموضوع من جوانب مختلفة نذكر منها:

- ✓ طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه . الإشراف . المراقبة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2015.
- ✓ حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتورة في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016.

و هي الدراسات التي رغم حداثتها ومعالجتها لجوانب شاملة ومكثفة في الدراسة واسترشادنا، بها إلا أنه اعترتها نقائص و التي هي في نظرنا قصورا عن الإحاطة بالموضوع خاصة على ضوء تعديل القانون 17-07.

- **الصعوبات:**

إنه لا يكاد يخلو كل بحث علمي من صعوبات وعقبات يواجهها الباحث، ويستطيع هذا الأخير التغلب على هاته الصعوبات بإرادته وعزيمته من خلال اقتناعه بأن هناك فكرة نيرة يعمل على تحقيقها تعود عليه وعلى غيره بالمنفعة .

و قد واجهتنا صعوبات منها قلة المراجع المتخصصة، حيث نادرا ما نجد كتابا يحمل عنوان الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، فقد اقتصرت أغلب الدراسات السابقة على عرض الموضوع باختصار على هامش دراسة مواضيع أخرى، إضافة إلى مسألة إغفال المشرع لإصدار النصوص التنظيمية، وكذا قلة الدراسات الحديثة في التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية، مما فوت علينا

فرصة الاستئناس بها، وهذا ما شكل عائقا قويا أمام تحديد موقع هذه الفكرة من زاوية أراء الشراح الجزائريين بما يتناسب مع طبيعة الموضوع الذي يزداد أهمية.

- **الإشكالية**

إن توجه المشرع نحو التعديلات الكثيرة لجهاز الشرطة القضائية والتي كان آخرها القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يقتضي من خلاله وضع آليات فعالة للرقابة على حسن تطبيق أعمالها من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات من تعسفها في استعمال سلطتها من جهة أخرى، من هنا تبرز الإشكالية الأساسية المطروحة حول هذا الموضوع، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي: فيما تكمن آليات الرقابة على أعمال الشرطة القضائية التي كانت محور آخر تعديل، وما مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها؟ من خلال هذه الإشكالية يمكن لنا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل رقابتها مباشرة أم غير مباشرة؟
- ما هي الأعمال محل الرقابة؟
- و ما هي الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمالها؟

- **المنهج المتبع**

لبلوغ هدفنا من هذه الدراسة في التعامل من الإشكالية المثارة، و الإجابة على التساؤلات الفرعية السالفة الذكر، تم الاعتماد على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات الرقابة، وكذا الأعمال محل الرقابة مدعما بالأحكام القانونية، معتمدين في ذلك على الخطة الآتية :

- الفصل الأول: الرقابة غير المباشرة على أعمال الشرطة القضائية.
  - ✓ المبحث الأول: النيابة العامة ودورها في الرقابة غير المباشرة على أعمال الشرطة القضائية.
  - ✓ المبحث الثاني: أعمال محل الرقابة غير المباشرة.
- الفصل الثاني: الرقابة المباشرة على أعمال الشرطة القضائية.
  - ✓ المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية.
  - ✓ المبحث الثاني: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية أمام غرفة الاتهام.

# الفصل الأول:

# الرقابة غير المباشرة على أعمال الشرطة القضائية

تستدعي حماية الحرية الفردية وجود رقابة على ضباط الشرطة القضائية ما دام القانون منحهم سلطة القيام بإجراءات مقيدة لتلك الحرية، وتتميز هذه الرقابة بازدواجيتهما، إلا أن تبعيتهم للسلطات القضائية تبدو أكثر فعالية وحيادا من رقابة السلطة الإدارية عند ممارسة مهام الشرطة القضائية وتعني هذه الرقابة وجود سلطة معينة تمارسها، تتمثل أساسا في النيابة العامة.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذه الرقابة وقام بتدعيم دور النيابة العامة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مؤكدا في نصوصه على تبعية ضباط الشرطة القضائية بصفة كاملة للجهات القضائية التي تديرهم أثناء تنفيذ مهامهم، تعلل هذه التبعية والخضوع لإشراف النيابة العامة بأن الشرطة القضائية تباشر عملها من أجل تمكين النيابة العامة من مباشرة عملها لاحقا، واتخاذ قرارها بشأن تحريك الدعوى الجنائية، فرجل الشرطة ينتقل إلى مكان الجريمة ليحافظ على معالمها ويعمل على استظهار الأدلة فيها وجمع التحريات التي تستلزم التحقيق والدعوى، ويقضي المنطق بناءا على ذلك بأن يكون للنيابة العامة سلطة توجيه أعضاء الشرطة القضائية.

يعلل هذا المبدأ كذلك في كون أن ثقافة أعضاء النيابة العامة وخبرتهم تجعلهم أحرص من أعضاء الشرطة القضائية في تطبيق القانون واحترام الحقوق والحريات الفردية، ومن ثم تقضي المصلحة العامة بأن يكون لأعضاء النيابة العامة رقابة على أعضاء الشرطة القضائية لإلزامهم بالتطبيق الصحيح للقانون.

ومظاهر خضوع أعضاء الشرطة القضائية لإشراف النيابة العامة عديدة كما سنرى، أولا علينا التعرف على هذه الهيئة الرقابية ودورها في الرقابة، ثم الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وتكون محلا للرقابة.

- ✓ المبحث الأول: النيابة العامة ودورها في الرقابة غير المباشر على أعمال الشرطة القضائية
- ✓ المبحث الثاني: الأعمال محل الرقابة الغير مباشرة

## المبحث الأول:

## النيابة العامة ودورها في الرقابة غير المباشر على أعمال الشرطة القضائية

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون للجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هيكلها وسلمها الإداري، كما تربطهم علاقة قانونية بالجهات القضائية أثناء مباشرتهم لمهام الشرطة القضائية، كما أن خاصية تبعية جهاز الشرطة القضائية للنيابة العامة من حيث إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام عليهم توحي بأنه ليس لهم سلطة تخولهم التصرف في نتائج أعمالهم، وأن مهمتهم الرئيسية هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

ونظرا لكون السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة تعتبر واحدة من أهم الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاكات، فكان لزاما علينا تعريفها ثم بيان دورها في الرقابة على أعضاء الشرطة القضائية وفق النقاط التالية:

- ✓ المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة
- ✓ المطلب الثاني:إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية.
- ✓ المطلب الثالث: إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية

### المطلب الأول:

### مفهوم النيابة العامة

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة النيابة العامة من حيث تعريفها وتشكيلتها والخصائص التي تتميز بها. تعريف النيابة العامة ( الفرع الأول)، تشكيل النيابة العامة (الفرع الثاني)
خصائص النيابة العامة (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

تعرف النيابة العامة عموما على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وهذا ما جاءت به المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء التي تعتبر النيابة العامة

"جهاز يشمل سلك القضاء، قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل".[1]

وقد عبر مجموع الفقه من بينهم الدكتور محمد محمود السعيد عن دور النيابة العامة في تشريعات نظام الإتهام بقوله "النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى العمومية و أضاف على أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع"، كما يمكن تعريفها أيضا على أنها "ذلك الكائن القانوني الذي يقوم على دعامة التنظيم القانوني لمرحلة الإجراءات الأولية في مجال الدعوى العمومية". [2]

**الفرع الثاني: تشكيل النيابة العامة**

يقصد به معرفة تشكل الجهاز التنظيمي لهذه الهيئة ومعرفة كيفية تكوينها وذلك كالآتي:

**أولا: على مستوى المحكمة العليا**

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام، يعاونه في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة وليس للنائب العام أية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي، لأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي.[3]

**ثانيا: على مستوى المجالس القضائية**

يوجد بمقر كل مجلس ومجموعة المحاكم التابعة له نائب عام، فان النيابة العامة تتمثل في شخص النائب العام لدى المجلس ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين وفقا لنص المادة 34 ق إ ج .

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 92 – 05 المؤرخ في 1992/10/24 يعدل ويتمم القانون رقم 89 . 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2001/ 2002، ص17.

[3] عبد الله أوهابية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002/2001 ص35.

ففي كل مجلس قضائي يوجد نائب عام مساعد أول، والنواب العامون المساعدون يساعد النائب العام في أداء مهام وظيفته.[1]

### ثالثا: على مستوى المحاكم

يمثل وكيل الجمهورية أمام المحاكم النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله، ويساعده في ذلك مساعد واحد أو أكثر بحسب الأحوال، ويعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فمن ثمة يجب عليه أن يمتثل لتوجيهات النائب العام، ولقد خول القانون له التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الشرطة القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا.

## الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة

للنيابة العامة خصائص تميزها، نذكر من بينها ما يلي:

### أولا: التبعية التدريجية

يقوم نظام النيابة العامة على أساس مبدأ الإشراف الرئاسي حيث يتبع أعضاءه جميعا وزير العدل تبعية إدارية، فلرئيس للنيابة العامة سلطة أمر مرؤوسيه باتخاذ إجراء ما، كتحريك الدعوى العمومية أو رفعها، فتتشكل النيابة من مجموعة من القضاة تخضع لهذا النوع من التدرج في الرتبة.[2]

زيادة على هذا وتطبيقا لنص المادة 30 من ق إ ج[3] "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

---

[1] نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص25 .

[2] عبد الله أوهابية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص35.

[3] القانون 17-0 صفر عام 7، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 يعدل و يتمم أمر 66-155 المؤرخ في 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج، ر 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

**ثانيا: عدم تجزئة النيابة العامة**

فالنيابة العامة هي وحدة لا يمكن تجزئتها، وان الإجراءات التي تتخذها تعد متماسكة يكمل بعضها البعض، حيث أن كل عضو يلتزم بما قام به غيره ويستطيع كل واحد منهم أن ينوب عن زميله حتى أثناء سير الجلسة، فيحرك مثلا أحدهم الدعوى العمومية ويحضر آخر الجلسة ويبدي ثالث طلبات النيابة في الدعوى، فعدم التجزئة لا يجوز أن يهدر قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني.

**ثالثا: استقلالية النيابة العامة**

- ✓ **استقلالها عن قضاة الحكم:** إن المشرع الجزائري يعتبر أعضاء النيابة العامة قضاة في نفس الدرجة مع قضاة الحكم، وسوى فيما بينهم فيما يتعلق بتوفير الحماية اللازمة لهم من قبل السلطة العامة، إن تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية يجعلها على اتصال دائم مع قضاة الحكم، إلا أن هذا الإتصال من دواعي الوظيفة ومن ثمة فإنها مستقلة عن قضاة الحكم أثناء مباشرتها لمهامها بحيث كلاهما له مجال عمل متميز ومستقل.
- ✓ **استقلالها عن الإدارة:** تستقل النيابة العامة أيضا عن رجال السلطة التنفيذية إذ تتمتع بسلطة الإشراف والرقابة على الشرطة القضائية، فالعلاقة هنا تنحصر في أنها تراقب وتشرف على أعمال هؤلاء الموظفين، بحيث تكون سلطة الإشراف العليا متمركزة في غرفة الإتهام وتمتد سلطة وزير العدل إلى تكليف النائب العام بمباشرة الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء فيها وهذا من قبيل العلاقة الإدارية التي لا دخل لها بوظيفة النيابة العامة القضائية.
- ✓ **استقلالها عن المتقاضين:** تمارس النيابة العامة سلطتها استقلالا عن رغبات الأفراد فهي غير مقيدة في توجيه الإتهام بكل ما يأتيها من بلاغات وشكاوي وإخطارات منهم، إذ أن تحريك الدعوى العمومية متروك لمدى ملائمة اتخاذ الإجراءات.[1]

**رابعا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة**

القاعدة أنه لا تسأل النيابة العامة عن الأعمال التي تدخل في إطار اختصاصاتها، فهي لا تتحمل لا مسؤولية جزائية ولا مدنية وهذا طالما أنها تمارس عملها طبقا للقانون، فلا يجوز متابعتها ومساءلتها عن الأضرار الناجمة نتيجة تحريكها ومباشرتها للدعوى العمومية إذا ما ظهرت براءة المتهم.[2]

**خامسا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة**

---

[1] نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص29، 30، 31 .

[2] اسحاق ابراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1986 ص42.

تنص المادة 555 من ق إ ج على ما يلي:"لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة" وذلك لسببين:

**السبب الأول:** أن قاضي النيابة العامة خصم أصلي وأساسي في الدعوى العمومية ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه.

**السبب الثاني:** أن رأي النيابة العامة لا يلزم قاضي الحكم وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة.

إن الطبيعة القانونية للنيابة العامة ومركزها القانوني في الدعوى العمومية كخصم أصلي وأساسي دفاعا عن الصالح العام لا يجوز رد أعضاءها باعتبارهم يمثلون المجتمع والمصلحة العامة بهدف سيادة القانون وتحقيق العدالة في المجتمع.[1]

## المطلب الثاني:

## إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية

يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط عناصر الشرطة القضائية، إذ يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه، حيث خول له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات وألزم عناصر الشرطة القضائية في المقابل بجملة من الواجبات.

واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية (الفرع الأول)، سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الشرطة القضائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

إن ق إ ج أقر مجموعة من الواجبات تقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهام الضبط القضائي اتجاه وكيل الجمهورية نذكر منها مايلي:

- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، ثم الانتقال لمعاينتها وإقامة التحريات اللازمة لذلك فقد ألزم القانون بضرورة إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نقلت إلى عملهم عن طريق تحويل الشكاوى والبلاغات التي تلقوها وكذا المحاضر التي حرروها، وموافاة وكيل الجمهورية بأصولها، موقع عليها.[2]

---

[1] نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص34 .

[2] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة الرابعة، سنة 2013، ص299.

- إخطار وكيل الجمهورية فورا بأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر، ويطلعه على هوية الأشخاص وتخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع أشخاص موقوفين للنظر شرط أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية :
  - سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه .
  - صحة وكرامة الموقوف للنظر ( مساحة المكان، إنارة، تهوية ).
  - الفصل بين البالغين والأحداث .
  - ضرورة الفصل بين الرجال والنساء .
- تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر، وإلا عدوا مرتكبين للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر من قانون العقوبات.[1]
- حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يؤدي إلى رفع يد ضباط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات، إلا إذا كلفهم هو بذلك.
- عند انتهاء الضابط من التحريات يوافي وكيل الجمهورية بالمحضر والملف وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات وغيرها، ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.[2]

**الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الشرطة القضائية**

تتجلى تبعية عناصر الشرطة القضائية وخضوعهم لإدارة وكيل الجمهورية من خلال عدة مظاهر نذكر منها:

---

[1] تنص المادة 110 مكرر قانون العقوبات على "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر و بغرامة من 500 إلى 1000 د ج..." من القانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

[2] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،الطبعة الثالثة سنة ، 2015 ص114.

- لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 4/52 من ق إ ج تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الشرطة القضائية، وهذا إما بصفة تلقائية أو بناءا على طلب احد أفراد عائلة المشتبه فيه أومحاميه.[1]
- في حالة الجنايات أو الجنح المتلبس بها، وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات وإتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضباط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته، وهنا على ضباط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية وتطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة وإلا عدت باطلة، منها التفتيش، وتمديد التوقيف للنظر.[2]
- لوكيل الجمهورية زيارة الأماكن التي يجري فيها التوقيف للنظر.
- يقع على الضباط في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني تقديم السجل الخاص الذي يمسكونه لكل من وكيل الجمهورية وجهات الرقابة عند مطالبتهم به، لأن القانون جرم امتناعهم عن ذلك.
- توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضباط في مركز الشرطة والدرك حسب المادة52/ف4 من ق إ ج.[3]
- يقيّم وكيل الجمهورية عمل أعوان الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها،[4] ويقوم بتنقيطهم تحت إشراف النائب العام، مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند ترقيتهم، حسب المادة 18مكرر من ق إ ج.

---

[1]أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، طبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006،ص48.

[2]معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص17.

[3]نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص113.

[4]نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، مصر 2010 ص304.

- لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه الضباط وأعوانهم بحفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى العمومية بحسب الأحوال طبقا للمادة 36 من ق إ ج.[1]

**المطلب الثالث:**

**إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية**

يخضع جهاز الشرطة القضائية لإشراف النائب العام، فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.

ويتجلى دوره الرقابي في إمكانية اتخاذه لكل صلاحيات وكيل الجمهورية، وبالتالي تكليف ضباط الشرطة القضائية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

وتدعيما لدوره الرقابي يقوم النائب العام بمسك ملفات الشرطة القضائية (فرع أول )إضافة إلى ما جاء به تعديل ق إ ج الجديد والذي أكد على تبعية ضباط الشرطة القضائية للنيابة العامة وذلك بتقرير سلطة النائب العام في منحهم أهلية مباشرة اختصاصهم وتنقيطهم (فرع ثاني) كما يشرف على تنفيذ التسخيرات (الفرع ثالث) .

**الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية**

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين في دائرة اختصاصه، والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.[2]

ولكن بعد التعديل الأخير لق إ ج المادة 15 مكرر1 فقد تم منح الرقابة على ضباط الأمن العسكري للنائب العام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، أيضا منحه المشرع صلاحية منح التأهيل لضباط الشرطة

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص303.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص144.

وذلك لممارسة صلاحيات الشرطة القضائية، حيث نصت نفس المادة على: (يتم تأهيل ضباط الشرطة التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر).

ويتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

- ✓ قرار التعيين
- ✓ محضر أداء اليمين
- ✓ محضر التنصيب
- ✓ كشف الخدمات لضابط الشرطة القضائية
- ✓ استمارة التنقيط السنوي
- ✓ صورة شمسية عند الضرورة

للإشارة أن هذه الملفات فردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من عناصر الشرطة القضائية، كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية والعملية ومسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.

**الفرع الثاني: تأهيل وتنقيط ضباط الشرطة القضائية**

من مظاهر إشراف النائب العام على ضباط الشرطة القضائية، منحهم الصفة التي تخولهم ممارسة مهام الشرطة القضائية وكذا سلطة سحبها، إضافة إلى تنقيطهم بناءا على تقرير وكيل الجمهورية.

**أولا: تأهيل ضباط الشرطة القضائية**

بموجب التعديل الذي أجري على ق إ ج لسنة 2017 بالقانون 17-07 [1]، تم إدراج نص جديد هو المادة 15 مكرر 1 منه التي لا يمكن على ضوئها لضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية منهم، الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناءا على اقتراح من

[1] القانون 17_07 ، مؤرخ في 28 جمادى الثانية علم 1438 الموافق ل 27 مارس 2017يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

السلطة الإدارية التي يتبعونها، وإذا تعلق الأمر بتأهيل ضباط الشرطة التابعين للمصالح العسكرية للأمن، فإن تأهيلهم يتم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

كما أصبح يمكن للنائب العام، بمقتضى المادة 15 مكرر 2 المستحدثة في ق إ ج الجديد أيضا أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل بناءا على التقييم، وفي هذه الحالة يجوز لضباط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام خلال شهر من تبليغه.

وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين يوما، يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أيضا بمقتضى نفس المادة 15 مكرر2 أن يطعن في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء أجال الرد في قرار سحب التأهيل، أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاث قضاة حكم من المحكمة العليا يعينهم الرئيس الأول، إذ يتولى أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا وظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة وتفصل هذه اللجنة خلال أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب وبعد سماع المعني.

وقد أحال المشرع في المادة 15 مكرر2 ق إ ج إلى التنظيم في تحديد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه وكذا كيفيات عمل اللجنة الخاصة.[1]

**ثانيا : تنقيط ضباط الشرطة القضائية**

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية وترسل هذه البطاقات لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا، لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة.

يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها للنائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة.[2]

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 173، 174.

[2] خالد قشطولي، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006-2009 ص 34.

وبهدف إضفاء المزيد من المصداقية وتجسيد مبدأ الرقابة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة [1] على أن: التنقيط السنوي لضابط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، ويتم التنقيط حسب الأوجه الآتية:

التحكم في الإجراءات، وروح المبادرة في التحريات، والانضباط، وروح المسؤولية، ومدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والأوامر والإنابات القضائية، والسلوك والهيئة، [2]

غير أنه بالنسبة لضباط الشرطة في الأمن العسكري فقد منح المشرع الجزائري سلطة إشراف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر على تنقيطهم بناءا على التقرير المقدم من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة اختصاصهم، هذا كما ورد في نص المادة 18 مكرر الفقرة الثالثة ق إ ج على " يمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن والذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناءا على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية".

**الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات**

يمكن تعريف التسخيرة القضائية على أنها: قيام الهيئات القضائية بتسخير القوة العمومية بغرض تنفيذ الأحكام القضائية أوأي سند تنفيذي.

وقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابقة الذكر بأنه يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

أول شرط في هذه التسخيرة أن تكون محررة في شكل مكتوب ومؤرخة وموقعة من الجهة التي أصدرتها، وفي الواقع لا يمكن حصر أوجه وأعراض تسخير القوة العمومية، غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى
- ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال الجلسات

---

[1] التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها، صادرة بتاريخ 30-6-2006، المجلة القضائية، العدد الثاني، صادرة عن المحكمة العليا،الجزائر، 2001.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص115.

- تسليم الإستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى
- عند القيام بالأعمال التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية، ويتم ذلك عند الإقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين. [1]

وقد نصت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " بناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعوا وتأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا القرار، الحكم... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، وإذا طلب إليهم بصفة قانونية، وبناءا علية وقع هذا الحكم".[2]

ويمكن عند الاقتضاء وخاصة في المدن الكبرى، إنشاء فرق متخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية، على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية على ضمان الأمن وحفظ النظام العام، وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.[3]

تكييفا لما سبق، يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية بصفة عامة يبقى لها معنى أضيق من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، لأنه في مفهوم الإشراف يعني السلطة غير المباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات والتعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، وما يلاحظ عمليا هو أن التسخيرات والإشراف عليها يتم عن طريق وكيل الجمهورية.[4]

## المبحث الثاني:

---

[1] خالد قشطولي، المرجع السابق، ص 36.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المعدل والمتم للأمر 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر 21 المؤرخة في 25 فبراير 2008.

[3] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، المرجع السابق، ص111.

[4] علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2016-2017، ص27.

## الأعمال محل الرقابة غير المباشرة

تتولى النيابة العامة إدارة نشاط عناصر الشرطة القضائية إذ توجه نشاطهم وتوزع المهام عليهم، بالموازنة مع سلطتها في الرقابة عليهم أثناء تنفيذهم لهذه المهام، وتتمحور هذه الرقابة في سلطة توجيه أعمال الشرطة القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينهما وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية، و كذا تقدير عمل الشرطة القضائية من خلال مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما، هذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

- ✓ المطلب الأول: إشراف النيابة العامة على إجراءات التوقيف للنظر.
- ✓ المطلب الثاني: إشراف النيابة العامة على إجراءات التفتيش.
- ✓ المطلب الثالث: مراقبة محاضر الشرطة القضائية.

### المطلب الأول:

### إشراف النيابة العامة على إجراءات التوقيف للنظر

ليس من المبالغ فيه اعتبار أن إجراء التوقيف للنظر يعد من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية بل وأخطرها، إذ أنه يحد من حرية المشتبه فيه، والذي يعتبر في نظر القانون بريئا تجسيدا لقرينة البراءة المكرسة دستوريا، ذلك أن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية من الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معه.

لما كان التوقيف للنظر إجراء قسري ومن أخطر الإجراءات المسندة لضابط الشرطة القضائية فقد شدد القانون على أن تخضع كل مجرياته للرقابة القضائية انطلاقا من الحماية الدستورية الممنوحة له بموجب نص المادة 60 من الدستور.[1]

التي استوجبت أن يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

---

[1] الدستور الجزائري الصادر في 23 فبراير 1989، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992، ص13، المادة 23 من الدستور الصادر في 1989، تقابلها المادة 42 من الدستور الصادر في 1996، تقابلها المادة 60 من الدستور الجزائر الصادر في 2016، المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 الذي تقر صراحة الضمانات الممنوحة للوقوف تحت النظر.

وعليه فقد صاغ المشرع بموجب تعديل ق إ ج أحكام قانونية تحدد الأشخاص المؤهلين للقيام بهذا الإجراء (الفرع الأول)، وضوابط إجرائه (الفرع الثاني)، كما كفل حماية المتهم من تعسف الشرطة القضائية (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر**

لقد حصر المشرع الجزائري سلطة الأمر بالتوقيف للنظر على ضباط الشرطة القضائية مهما كان الإطار القانوني الذي تم فيه اتخاذ هذا الإجراء، سواء في حالة التلبس أوفي البحث التمهيدي وكذا أثناء تنفيذ الإنابة القضائية.

وقد ذكرهم المشرع على سبيل الحصر في المادة 15 من القانون 17-07 المتضمن ق إ ج في فئتين وهم:

**أولا: ضباط الشرطة القضائية المعنيين بموجب القانون:**

هذه الفئة من جهاز الشرطة القضائية، تضفى عليها صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون، وذلك بمجرد توافر صفة معينة في المترشح يحددها القانون، هذه الصفات حددتها ذات المادة وهي كالآتي:

**1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية:**

وهم الأفراد المنتخبون على رؤوس البلديات، ويتمتعون على هذا الأساس بصفة ضابط الشرطة القضائية،على أن يقوموا بالصلاحيات المخولة إليهم بصفة شخصية، فلا يجوز لهم إنابة غيرهم للقيام بهذه الاختصاصات في أي حال من الأحوال [1] ولا يسألون عن عدم القيام بها أو الإهمال في ممارستها، لأن القيام بها أمر جوازي بالنسبة لهم. [2]

**2) ضباط الدرك الوطني.**

**3) الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.**

**ثانيا: ضباط الشرطة القضائية المعنيين بموجب قرار :**

وهذه هي الفئة الثانية من ضباط الشرطة القضائية والتي لا تضفى عليها هذه الصفة بقوة القانون مباشرة وإنما ترشح لذلك، فلابد أن تتوافر فيها شروط معينة:

---

[1] كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط للشرطة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر سنة 2004، ص18.

[2] نجمة جبيري ، المرجع السابق، ص190.

- ✓ أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية بين الفئات المذكورة في البنود 4،5،6 من المادة 15 من ق إ ج وهم:
  - ذوالرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل
  - مفتشو الأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنواتفي خدمتهم على الأقل بهذه الصفة
  - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن [1]
- ✓ أن توافق اللجنة الخاصة، المكونة من ثلاث أعضاء، على إضفاء صفة ضابط للشرطة القضائية ويتحدد تكوين اللجنة بموجب المرسوم رقم 167-66 المؤرخ في 08-06-1966 الذي ينص على تشكيل لجنة لاختيار المرشحين
- ✓ أن يصدر الوزيران المختصان قرارا مشتركا لمنح صفة الضابط للمترشح. [2]

**الفرع الثاني: ضوابط إجراءات التوقيف للنظر**

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضوابط يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها اتجاه وكيل الجمهورية وإلا كان محل مسائلة.

**أولا: إلزام ضابط الشرطة بإخطار وكيل الجمهورية:**

حيث فرض القانون على ضابط الشرطة القضائية عند الأمر بتوقيف شخص للنظر أن يعلم وكيل الجمهورية في أسرع وقت سواء تم التوقيف:

1) في حالة التلبس طبقا للمادة 51 من ق إ ج، يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.
2) في حالة البحث التمهيدي حسب المادة 65 من ق إ ج، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء 48 ساعة إلى وكيل الجمهورية.
3) في حالة الإنابة القضائية فإن المشرع لم ينص صراحة على ضرورة إخطار قاضي التحقيق إلا أنه تدارك ذلك في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بالنص على أنه: "يمارس قاضي التحقيق

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص156.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص28.

الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 من هذا القانون" وبالتالي يمكن الاعتماد على هذه الفقرة للقول بضرورة الإخطار.

ويقصد بمصطلح يطلع فورا أي أنه إذا لم يكن في الحال نتيجة أسباب موضوعية اقتضتها ضرورة البحث فإنه يجب أن يتم في أسرع وقت ممكن، وذلك لضمان حقوق الشخص محل التوقيف للنظر، كما يسمح بتسهيل المراقبة الفعالة لتنفيذ الإجراءات القانونية، وكذا مراقبة مدة التوقيف للنظر. [1]

**ثانيا: إلزام ضابط الشرطة بتحرير محضر التوقيف للنظر:**

لقد فرضت المادة 52 من ق إ ج على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر تدون فيه الإجراءات المتخذة أثناء التوقيف للنظر حيث نصت في فقرتها الأولى: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق صراحه فيهما، أويقدم إلى القاضي المختص" وعليه:

1) تحديد مدة سماع أقوال الموقوف للنظر، أي تنظيم فترات سماع أقوال الشخص بتحديد ساعة انطلاقها ونهايتها. [2]
2) تحديد فترات الراحة التي تخللت مدة سماع الأقوال.
3) تحديد اليوم والساعة الذين تم فيهما إطلاق صراح الموقوف أوتقديمه أمام القاضي المختص، سواء كان وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق بحسب النطاق القانوني الذي تم فيه التوقيف.

الملاحظ أن المشرع تغاضى عن ذكر ضرورة تدوين اليوم والساعة التي تمت فيها بداية التوقيف رغم أهميتها الكبرى في معرفة مدى احترام ضابط الشرطة القضائية مدة التوقيف للنظر والتي يجب أن لا تتعدى 48 ساعة وإلا أصبح حبسا تعسفيا يسأل عنه الضابط جنائيا، كما تناسى أيضا ضرورة تدوين أوقات تناول الطعام الذي يعتبر عنصر هام يؤكد احترام كرامة الشخص الموقوف وإثبات انعدام التعدي الجنسي والنفسي عليه.

---

[1] عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2004/2003، ص127.

[2] Iratni ammar, crimes et délits flagrants et investigations policiers; déplome d'etude de siences criminelles, mars 1973, université d'alger, 113.

وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي فرض على ضابط الشرطة القضائية تحديد أوقات تناول الطعام وكذا اليوم والساعة التي بدأ فيها التوقيف. [1]

4) ذكر الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

فقد ذكرت ذلك الفقرة الثانية من المادة 52 من ق إ ج، فقد يبرر التوقيف للنظر بأسباب عدة منها المذكورة قانونا، كضرورة التحقيق أو توافر أدلة كافية ترجح ارتكاب المشتبه فيه للجريمة أو شروعه في ذلك طبقا للمادة 51 من ق إ ج، وقد توجد أسباب أخرى كالخوف من هروبه أو لغرض حمايته من غضب الجمهور أو لتفادي تأثيره على الشهود وكذلك إذا كانت حريته تشكل خطرا على النظام العام.

إلا أن التوقيف للنظر استنادا إلى "ضرورة التحقيق " فقط، قد يشكل خطورة كبيرة على حريات الأفراد بحيث أن المشرع لم يحدد ضوابط تقيد ضابط الشرطة القضائية الذي قد يستعمله كحجة لإلقاء القبض على الأشخاص دون وجود أسباب جدية، وإنما بدعوى ضرورة التحقيق فقط، رغم أنه لا يوجد في ق إ ج ما يخول لضابط الشرطة القضائية سلطة القبض مباشرة على المشتبه فيه إلا إذا توفرت حالة من حالات التلبس المذكورة في المادة 41 من ق إ ج[2]، أما في غيرها من الأحوال لم يجزه لا الفقه ولا القضاء الجنائي ومع ذلك يبقى ممكنا بالاستناد إلى ضرورة التحقيق ولذلك يمكن القول أن اتخاذ إجراء التوقيف للنظر يتم في فرضيتين:

- عندما يرى ضابط الشرطة القضائية ضرورة التحري تستدعي إبقاء شخص تحت تصرفه لمدة أطول.
- أو أثناء التحري ظهرت قرائن أو دلائل ترجح أن الشخص قد ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة.

---

[1] La loi du 15-6-2000, la loi N° 2000-516 du 15-6-2000, renforcement la protection de la présentation de la présomption d'innocence et les droits des victime.p 64

[2] تنص المادة 41 ق إ ج على أنه "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها).

5) وفي الأخير يجب أن يدون التوقيف للنظر على هامش المحضر وإذا امتنع عن ذلك يجب الإشارة إليه طبقا للفقرة 2 من المادة 52 ق إ ج : "يجب أن يدون على هامش المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه". وهي ضمانة أخرى باعتبار أن الامتناع قد يكون دليلا على عدم مصداقية المحضر بما جاء فيه من معلومات، فرغم أن القانون منح الخيار للموقوف للتوقيع أوالرفض إلا أنه في غالب الأحيان نجد الموقوف يوقع المحضر دون الاكتراث بالنتائج الخطيرة التي قد تترتب عن ذلك ظنا منه أنه واجب لابد منه". [1]

بالنظر إلى تعديلات ق إ ج الفرنسي نجد المشرع الفرنسي يصب إلى أبعد من ذلك لضمان حماية المشتبه فيه حين سماع أقواله، فألزم ضابط الشرطة القضائية بتدوين جميع الأسئلة التي تمت الإجابة عليها في محضر سماع الأقوال،[2] والغرض من ذلك هو تفادي ما جرى العمل به من توجيه أسئلة لا تثبت في المحضر ويتم بدلا من ذلك ذكر إجابات المشتبه فيه على شكل تصريحات أو تعليقات إضافية.[3]

**ثالثا: أن لا تزيد مدة التوقيف للنظر 48 ساعة:**

وهو ما نصت عليه المادة 51 من ق إ ج التي حددت أقصى حد للتوقيف للنظر ب 48 ساعة فإذا تجاوزت هذه المدة يصبح حبسا تعسفيا يضفى عليه طابع عدم المشروعية،[4] وهذا ما أكدته المادة 65 من ق إ ج، ويفهم من نص المادتين أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة سواء في حالة التلبس أوفي حالة التحريات خارج حالة التلبس.

ففي حالة التلبس يوقف الشخص الذي تتوفر ضده دلائل قوية ومتماسكة ترجح ارتكابه للجريمة ويقتاد إلى وكيل الجمهورية بعد حجزه لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وفي حالة إجراء ضابط الشرطة القضائية لتحرياته خارج التلبس فعليه أن يقتاد الشخص الذي يحتجزه أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء

---

[1] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص130.

[2] La loi du 15/06/2000. Op,cit, article, 14.

[3] Ministèrede la justice, Circulaire du 4 décembre 2000,présentation des disposition de la loi du 15/06/2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes ,concernant la garde a vue et l'enquête de police judiciaire.

[4] أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005 ص78،79.

48 ساعة، وهناك حالات لا يستطيع فيها ضابط الشرطة القضائية استكمال تحرياته خلال المدة المذكورة ويحتاج لمزيد من الوقت، عندها أجاز القانون لوكيل الجمهورية التمديد بإذن مكتوب منه.

وانطلاقا من تعديل ق إ ج بموجب الأمر 15-02[1] وضح المشرع الاستثناءات التي تتمحور حول تمديد آجال التوقيف وذلك حسب الدلائل القوية والمتماسكة وكذا نوع الجريمة المرتكبة، كل ذلك بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وفرق بين التمديد في حالة التلبس وفي حالتي التحقيق الابتدائي والإنابة القضائية فنجد:

1) **في حالة التلبس:** لا يجوز أن يبقى الموقوف أكثر من 48 ساعة إلا في بعض الجرائم والمذكورة حصرا بنص المادة 51 من ق إ ج وهي:

- ✓ **مرة واحدة:** عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- ✓ **مرتين:** عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ✓ **ثلاث مرات:** عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف.
- ✓ **خمس مرات:** عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية والجدير بالذكر أن نوعية هذه الجرائم لها خصوصية في الإثبات، الأمر الذي يتطلب مدة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحري وجمع الأدلة.

2) **في حالة الإنابة القضائية:** هنا إذا استدعت الضرورة وضع الشخص رهن التوقيف تحت النظر من طرف الشرطة القضائية خلال تنفيذ إنابة قضائية، جاز له ذلك على شرط أن يقدمه أمام قاضي التحقيق خلال 48 ساعة في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية، ويجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقواله أن يوافق على تمديد التوقيف كتابيا كما يمكن بواسطة قرار مسبق منح هذا الإذن لمدة 48 ساعة أخرى دون تقديم الشخص أمامه.[2]

**الفرع الثالث: حماية المتهم من تعسف الشرطة القضائية**

---

[1] الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

[2] احمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص279.

لما كان الحجز وسيلة جبر وإكراه واعتداء على الحرية الشخصية المكفولة دستوريا هذا ما دعى إلى إحاطته بمجموعة من الضمانات.

**أولا: المراقبة الطبية للموقوف تحت النظر**

تنص المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج "عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أوبواسطة محاميه أو عائلته."

فالفحص الطبي يتم بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر فقط، وحبذا لو أن المشرع جعل الفحص قبل التوقيف وبعده حتى يضمن بأن حالة المشتبه به الصحية التي كانت في بداية التوقيف للنظر هي نفسها في نهايته، وهذا ما تم تكريسه في المادة 51 من قانون حماية الطفل،[1] بشأن المتهم الحدث بحيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص له عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل أوضابط الشرطة إذا تعذر ذلك.

الملاحظ أن المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج جاءت جوازية ولم تتضمن صفة الإلزام وتوقف إجراء الفحص الطبي بناءا على طلب الشخص الموقوف، والأجدرأن يكون الفحص الطبي وجوبيا ويتعين على ضابط الشرطة القضائية إجراءه سواء طلب الشخص الموقوف أولم يطلب، فغالبا ما يجهل الشخص الموقوف حقوقه ومنها إمكانية فحصه طبيا، فلابد من أن يتقيد ضابط الشرطة القضائية بالواجبات التالية ويحترمها احترامها كاملا وأهمها:

- وجوب إخطار الشخص المحتجز بأن من حقه إجراء الفحص الطبي.
- إجراء هذا الفحص وجوبا عند نهاية الحجز دون اشتراط طلب الشخص الموقوف، لأن الفحص الطبي قد يسفر عن نتائج تفيد حدوث اعتداء جسدي على الشخص الموقوف وقد لا يسفر على أي شيء أي انعدام الاعتداء الجسدي، والفحص الطبي يمكن أن يمنع تجاوز الشرطة القضائية لحدود صلاحيتها، لأنه يبرر ما إذا كان المشتبه فيه قد مورست ضده وسائل التعذيب والإكراه. [2]

**ثانيا: تقرير حق وكيل الجمهورية في زيارة أماكن التوقيف للنظر:**

تتحقق الرقابة الفعلية لمدى احترام إجراءات التوقيف للنظر وصحتها، عند زيارة أماكن التوقيف للنظر من طرف أعضاء النيابة العامة، وذلك للتأكد من عدم وجود شخص موقوف للنظر بصفة غير

---

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة2015، المتعلق بحماية الطفل ،ج ر 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[2] حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه-الإشراف-المراقبة، دار الهدى، عين ميلة الجزائر2014 ص163.

قانونية، والإطلاع على دفاتر وسجلات التوقيف للنظر، فاقتضت المادة 52 من ق إ ج على أنه: "تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت".

وعليه أصبحت إمكانية زيارة مراكز التوقيف للنظر صلاحية من صلاحيات وكيل الجمهورية ويقوم بذلك كلما رأى ضرورة لذلك وهي نتيجة أخرى ذكرتها المادة 36 من ق إ ج في فقرتها الثالثة والمتعلقة بسلطة وكيل الجمهورية في مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

وتكتسي هذه الزيارة أهمية بالغة، يكون الهدف منها عادة مراقبة الأماكن وإعداد ملاحظات في هذا الشأن، وإذا رأى أن تلك الأماكن لا تستجيب إلى الشروط اللازمة للحفاظ على كرامة الموقوفين كانعدام النظافة أو التدفئة في الشتاء، فله إخطار المسؤولين بذلك، وعليه أن يقدم تقرير للنائب العام الذي يقوم هو الآخر بإخطار المسؤولين لإصلاح أي حالة تكون عليه هذه الأماكن ولا تتفق مع احترام الواجب للكرامة الإنسانية. [1]

وقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة [2] يتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت للإطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونيا والتي يمكن أن يدون عليها ملاحظات، وتكون سجلات توقيف النظر مرقمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية الذي له الحق في الإطلاع على البيانات والتأكد من المعلومات الواردة بها، كهوية الشخص الموقوف وساعة بداية التحقيق والتهمة الموقوف بسببها، فتدوين هذه المعلومات يمّكن وكيل الجمهورية من مراقبة الإجراءات المتبعة ومدى شرعيتها أو مخالفتها للقانون.

كما بإمكان وكيل الجمهورية سماع الشخص الموقوف وسؤاله ما إذا مكن من حقوقه كتمكينه من العلم بأسباب توقيفه، والاتصال بمن يرى أن يستعين به من ذويه وأنه لم يتعرض للإعتداء الجسدي من طرف ضباط الشرطة القضائية لحمله على الاعتراف، لأن القانون حضر إيذاءه جسديا أو معنويا والتأكد من عدم تجاوز المدة القانونية دون ترخيص منه، وهذه الرقابة تكفل أن لا يكون التوقيف سلاح للتعسف والاعتداء على الحريات الشخصية.

---

[1] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص132.

[2] التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها، المرجع السابق.

فرغم أهمية هذه الزيارة إلا أن الملاحظ من نص مادة 52 ق إ ج أنها جاءت خالية من أي إلزام يقع على عاتق وكيل الجمهورية للقيام بها في أي وقت، بحيث لا يزورها أبدا دون أن يسأل على ذلك. [1]

**المطلب الثاني:**

**إشراف النيابة العامة على إجراءات التفتيش**

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي فهوعمل من أعمال السلطة القضائية، ويكون لاحقا لتحقيق معاصرا له أو سابقا له. [2]

وحرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها، وتتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده.

ويمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص بغرض البحث عن الأشياء أو المستندات وله أيضا حق تفتيش المساكن وفق الشروط الزمنية والشكلية، منها الحصول على الإذن بالتفتيش (الفرع الأول) وحضور الشخص المعني أو ممثله (الفرع الثاني) واحترام الميعاد(الفرع الثالث)، وكل هذا تحت إدارة وكيل الجمهورية وأي خرق يؤدي إلى البطلان ومعاقبة مرتكبه.

**الفرع الأول: الحصول على إذن التفتيش**

وجوب الحصول على إذن من السلطة المختصة سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يكون أساسه وجود أمارات ودلائل سابقة على إصدار الإذن تكفي لتوجيه الاتهام للشخص المراد تفتيش منزله،[3] وذلك في كل الحالات عكس ما هومعمول به في القانون الفرنسي، إذ لا يشترط الإذن المسبق من السلطة المختصة في الجرائم المتلبس بها.

---

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص164، 165.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص39.

[3] عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربويةّ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص267.

يقوم بالتفتيش ضابط الشرطة القضائية وفق ما تحدده المادة 15 ق إ ج، أو بحضوره وتحت إشرافه فلا يجوز تكليف العون بالتفتيش بصفة منفردة وإلا وقع التفتيش باطلا لعدم الاختصاص. [1]

**الفرع الثاني: الحضور الشخصي عند التفتيش**

يجب أن يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه وإذا تعذر عليه الحضور فإن ضابط الشرطة ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته وذلك طبقا لنص المادة 45 من ق إ ج، ويتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعانه مع الضابط، وإذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أومحبوسا في مكان آخر، وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر ذلك للخشية من قراره أوحدوث مخاطر بالنظام العام، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد موافقته المسبقة لوكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق أوبحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.[2]

نصت المادة 64 ق إ ج على أنه "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ ضده هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه، وتطبق فضلا عن أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون".

لقد أبدى الفقهاء عدة ملاحظات على المادة 64 من ق إ ج يمكن إيجازها فيما يلي:

- الإحالة على المادة 44 من ق إ ج لم تكن صائبة، ذلك أن رضا صاحب المسكن يغني ضابط الشرطة من الحصول على إذن التفتيش، لأن صاحب المنزل هنا تنازل بإرادته على الحماية المقررة لمسكنه.

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق– دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر 1999، ص173.

[2] عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء،الجزائر،2016، ص94.

- الإحالة على المادة 45 من ق إ ج المتعلقة بقواعد الحضور غير صائبة بدورها، كون رضا الشخص يفترض تواجده هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رضا صاحب المنزل في حالة عدم حضوره لا يؤثر على شرعية الدخول للمسكن.
- الإحالة على المادة 47 من ق إ ج لم تكن موفقة، كون الرضا حصل، هذا يجيز لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن في أي وقت. [1]
- إلا أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، وجب أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر فالأسرار التي يطلع عليها الطبيب أو المحامي أو ضابط الشرطة القضائية لا يجب إفشاؤها إلى أشخاص غير مؤهلين قانونا وفق ما جاءت به المادة 45 فقرة 5 من ق إ ج. [2]

**الفرع الثالث: مدة التفتيش**

أن يقع التفتيش في الميعاد القانوني سواء في حالة التلبس أوفي حالة التحريات الأولية أو أثناء الإنابة القضائية، فالضابط القانوني لميقات التفتيش هو أنه لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا طبقا لنص المادة 47 ق إ ج.

ويكون باطلا كل تفتيش لا يحترم فيه ضابط الشرطة القضائية الميقات، وذلك أنه متى استدعت الظروف إجراء دخول المساكن وتفتيشها ليلا كالخوف من هرب المشتبه فيه أو عبثه بأدلة الجريمة أو إعدامها، فإنه لا يجوز إجرائه ولا يملك ضابط الشرطة القضائية أي سلطة في اتخاذ تدابير وإجراءات أمنية كمحاصرة المسكن المراد تفتيشه ومراقبة منافذه لحين دخول الميقات الذي يسمح له الدخول والتفتيش، وهذا ما أكدته المادة 122 فقرة 1 و2 من ق إ ج على أنه: "لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون..."

ويجيز القانون لضباط الشرطة القضائية الخروج عن القاعدة العامة المتعلقة بميقات إجراء التفتيش وذلك في الحالات التالية:

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص267.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق– دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص173.

**أولا: طلب صاحب المسكن**

بالرجوع لنص المادة 47 من نفس القانون نجد أن المشرع نص صراحة على جواز الخروج عن قاعدة الميقات القانوني المقرر لإجراء التفتيش سواء في مساكن المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة، أو الذين يحوزون أوراقا أو أشياءا لها علاقة بالجريمة، و في حالة ما إذا طلب صاحب المسكن يلبى طلبه من قبل ضابط الشرطة القضائية، حيث أن لهذا الأخير حق الدخول دون التقيد بشرط الميقات، وبالتالي فإن الطلب يعفيه من وجوب الحصول على إذن، أو أمر بالتفتيش بناءا على إنابة قضائية، أو وجوب توفر حالة التلبس وإصدار إذن من السلطة القضائية المختصة. [1]

**ثانيا: حالة الضرورة**

نصت المادة 47 فقرة 1 ق إ ج على: "...أو وجهت نداءات من الداخل..." ففي حالة اكتشاف دلائل مساعدة على الدخول إلى المساكن وتفتيشها يمكن إجرائه في غير الميقات المحدد وهذا في حالة الضرورة، و جواز دخول المساكن في أي وقت من الليل أو النهار منحصرة في الحالة التي عبر عنها المشرع الجزائري بتوجيه نداءات من الداخل، أو الحالات الاستثنائية المقررة قانونا، هذه الحالات لم ترد على سبيل الحصر، فيقاس عليها كل حالة مماثلة كالحريق والغريق ونحوهما. [2]

**ثالثا: تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة:**

تجيز الفقرة 2 من المادة 47 من ق إ ج أنه: "يجوز التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من ق ع، وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة".

لقد أتى المشرع بهذه الأحكام الخاصة كون هذه الجرائم ماسة بالنظام العام من جهة وكذلك صعوبة إثباتها من جهة أخرى، وعادة ما يتم ضبط الفاعلين متلبسين طبقا لنص المادة 41 من ق إ ج.

---

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص139،141.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2016 ص347.

**رابعا– التفتيش في الجرائم الإرهابية والجرائم المستحدثة:**

نصت المادة 47 فقرة 3 من ق إ ج على: "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال أو الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص."

**المطلب الثالث :**

**مراقبة محاضر الشرطة القضائية**

محاضر الشرطة القضائية تتضمن تقارير عن التحريات والبحوث التي أجراها ضابط الشرطة القضائية من معاينات التوقيف للنظر، التفتيش، وسماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم ، أوضبط الأشياء أومواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث.

قد أجمعت التشريعات الإجرائية الجنائية على وجوب تحرير محاضر بالأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، يسجلون فيها ما يحررونه من تحريات وبحوث، هذا ما نصت عليه المادة 18 ق إ ج "يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذا الأشياء المضبوطة، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها".

تتضح أهمية المحضر بالنسبة لغاية أعمال الاستدلال ذاته، وهي إمداد النيابة العامة بالمعلومات التي تتيح لها اتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى، لذلك تقوم النيابة أولا بفحص المحاضر والتأكد من صحتها (فرع أول ) ثم التصرف فيها (الفرع الثاني ) إما بتحريك الدعوى أو بالحفظ.

**الفرع الأول: فحص النيابة العامة لمحاضر الشرطة القضائية**

لمحاضر الشرطة القضائية أهمية بالغة من حيث أنها توفر الضمانات الأكيدة للحريات الفردية في مواجهة سلطات الشرطة القضائية، ومن ثم وجب مراقبة صحتها من خلال تأكيد النيابة العامة ما إذا كانت الإجراءات المدونة فيها قد اتخذت طبقا للقانون أم جاءت مخالفة له، وتبرر رقابة النيابة العامة على هذه المحاضر كونها تملك التصرف فيها باتخاذ الإجراء الملائم على ضوئها، سواء بتحريك الدعوى العمومية أو بالحفظ أو التماس إجراء تحقيق يتولى القيام به قاضي التحقيق.[1]

تنصب رقابة وكيل الجمهورية على الأوضاع الشكلية لهذه المحاضر، والتي يمكن جمعها فيما يلي:

1) أن يتم تحرير المحضر من قبل محرر واحد، فقاعدة عدم جواز تعدد المحررين ضرورية بل إلزامية ولا تطبق فقط على الإجراءات التي يعدها ضابط الشرطة القضائية فحسب، بل أيضا على أعوان الشرطة القضائية، الهدف من هذه القاعدة هوإمكانية معرفة ضابط الشرطة القضائية القائم بالمهمة بسهولة.
2) يدون أعلى المحضر الإقامة الإدارية لمحرر المحضر بحيث تتناول اسم المقاطعة أو المقر الذي ينتمي إليه المحرر.
3) لابد أن يتضمن المحضر المكان، التاريخ والساعة التي وقعت فيها الأحداث أو مراحل ارتكاب الجريمة، إن هذا المبدأ والذي يحمل أبعاد إيجابية هونتيجة بديهية للمبدأ القانوني لتزامن نشأة الدعوى العمومية وتحرير المحضر، ومن جهة أخرى يعد هذا المبدأ خير ضمان لاحترام بعض القواعد القانونية المتعلقة بعمليات سماع المشتبه فيهم وساعة التفتيش القانونية، ويستلزم هذا تدوين كل من التاريخ والساعة بالأحرف وليس بالأرقام.
4) إلزامية تدوين أسماء المساعدين على المحضر، فإن مراقبة مدى احترام قواعد سرية تحقيقات الشرطة القضائية تفرض على المحرر التدوين على المحضر كل المساعدين في العملية (اسم، لقب وصفة عضو الشرطة القضائية)
5) تدوين هوية الشخص سواء الموقوف للنظر أوصاحب المنزل محل التفتيش حسب نوع الحضر.
6) إقفال المحضر بالتوقيع والتأشير، فكل محضر يجب توقيعه من طرف محرره تحت بيان " أقفل المحضر"، هذا يختلف حسب طبيعة كل محضر، فمثلا إقفال محضر سماع أقوال لابد أن يشير

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص177.

بوضوح وأن قراءة المحضر تمت من قبل المحرر نفسه لتأكده قبل التوقيع، وبالمثل ينطبق على المحاضر التي تتناول تنفيذ إنابة قضائية يجب أن تتضمن التوقيع في أسفلها.

7) توقيع المعني بالقضية وللإشارة فإن رفض توقيع الصرح مسموح به شرعا، إلا في حالات استثنائية ومع ذلك فإنه بإمكانه التمسك بأقواله.

8) الهامش فيجب أن يتضمن هامش المحضر على البيانات الآتية:

أ) **الرقم:** فيتم تدوين الرقم تحت ملف القضية المعروضة والمسجلة في سجل المصلحة التابع لها والخاص لهذا الغرض يحمل تسمية سجل الجنح أو الجنايات، ويجب التفريق بين الرقم والعدد المخصص للمحضر بخط مائل ،مثلا : المحضر الأول 01/104 والثاني 02/104 ...

ب) **القضية:** تدون هنا طبيعة الجريمة المرتكبة .

ج) **الموضوع:** على المحرر ذكر طبيعة العملية موضوع تحقيق الشرطة القضائية (شكوى أوسماع أقوال أوتفتيش....)

د) **الوثائق والملحقات المضافة:** فلا بد من الإشارة لها على هامش المحضر يطلق عليها إما ملحق أو وثيقة مضافة على الشكل الآتي

د1_ **الملحقات:** قمنا بإلحاق أمر بالتفتيش وارد من وكيل الجمهورية

د2_ **وثائق مضافة:** قمنا بإضافة كشف حساب بنكي خاص بالمتهم.

إضافة إلى ما سبق من شكليات يحرص محرر المحضر على ضمان بيان بوضوح أن الإجراءات الشكلية المرتبطة بعمليات الشرطة القضائية قد احترمت من طرفه، على سبيل المثال فيما يتعلق بمحضر سماع أقوال يدون بيان يثبت أن المصرح قام بقراءة تصريحاته بنفسه ويصرح بتمسكه بأقواله.

كما يجب أن لا يتضمن المحضر أية فراغات ولا بياض أو خدوشات أو شطب وفي مثل هذه الحالات لابد من المصادقة عليها صراحة أي بنص صريح، فنص ق إ ج على أن المحاضر التي تحرر في إطار إجراءات أولية يجب أن لا تتضمن أية فراغات ولا شطب، وفي حالة إهمال التصديق على هذا الشطب و الإحالات فإن الألفاظ المشطوب عليها والمضافة بدون مصادقة فإنها تعد باطلة ولكن دون أن يتعدى ذلك إلى إبطال كل الإجراءات الأخرى.

كما ألزم المشرع إرسال دائما نسختان مطابقتان للأصل من المحضر مع النسخة الأصلية ويقوم محرر المحضر التصديق على مطابقتها. [1]

**الفرع الثاني: التصرف في محاضر الشرطة القضائية**

تتجلى رقابة النيابة العامة على محاضر الشرطة القضائية في تقدير ما توصل إليه أعضاء الشرطة القضائية على ضوء نتائج البحث التمهيدي، والواقع أن وكيل الجمهورية لا يتصرف في هذه المحاضر إلا إذا جاءت خالية من العيوب وسليمة من النقائص.

جرى العمل على أن وكيل الجمهورية إذا كشف الأخطاء والنقائص في المحاضر التي تلقاها كخلوها من بعض البيانات الأساسية أن يعيدها إلى ضابط الشرطة القضائية لتصحيحها واستكمال ما نقص منها حتى يتمكن من استغلالها والتصرف فيها. [2]

نصت المادة 36 ق إ ج "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة، ويعلم الشاكي أوالضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها". هنا وفقا لمبدأ الملائمة لوكيل الجمهورية إما تحريك الدعوى العمومية أوالأمر بالحفظ.

**أولا: تحريك الدعوى العمومية**

لوكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع بناءا على محاضر الشرطة القضائية التي يتلقاها، ولقد خول له القانون في هذا الإطار سلطة اتخاذ الإجراء اللازم حسب الأحوال وهي:

**1_التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر )**

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أن يرفع الدعوى العمومية مباشرة للمحكمة المختصة بناءا على ملف التحريات الأولية إذا رأى كفاية الأدلة وكانت الجريمة جنحة أو مخالفة، وهذا التكليف بالحضور

---

[1] أعمر قادري، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2015 ص من 1966 إلى 203.

[2] حسين طاهري، ، المرجع السابق، ص174.

الذي يوجهه وكيل الجمهورية إلى المتهم يعتبر رفعا للدعوى، ومن ثم فإن الشخص بصدور هذا الأمر في جنحة يعتبر متهما لا مشتبها فيه. [1]

ولا بد أن يشتمل هذا التكليف كل البيانات الجوهرية من أسمائهم، والتهمة الموجهة إليه، ومواد القانون التي تعاقب على ذلك، والجهة المصدرة للتكليف والمحكمة المطلوب الحضور أمامها، وتاريخ الجلسة وبهذا التكليف تخرج القضية من حوزة النيابة العامة لتطرح على المحكمة. [2]

**2_ الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق:**

من مظاهر الرقابة يكون قرار وكيل الجمهورية بعد انتهاء الاستدلال وتلقي محاضر الشرطة القضائية هوطلب إجراء تحقيق يوجه إلى قاضي التحقيق، فوكيل الجمهورية يقدر أن المعلومات التي توفرت لديه بالاستدلال غير كافية للتصرف على ضوئها، فيطلب من سلطة التحقيق استكماله وجمع شمل ما ينقص منها. [3]

فنصت المادة 67 ق إ ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لوكان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"، وتفيد هذه المادة أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشر التحقيق إلا بناءا على طلب وكيل الجمهورية، وهذا بمثابة وجه من أوجه التصرف الذي تجريه النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية. [4]

**3_ المثول الفوري:**

هذا الإجراء مستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وهو يتعلق فقط بحالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن تقتضي إجراء تحقيق

---

[1] عماد كمال، وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة راس الواد، محاضرة بعنوان تحريك الدعوى العمومية، في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط ، بمقر محكمة برج بوعريريج ، دون ذكر سنة النشر ص 3.

[2] لا بد من التمييز بين التكليف بالحضور الذي يقوم به وكيل الجمهورية و إحالة المتهم على جهة الحكم إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة وفق المادة 36 ق إ ج ، و بين تكليف المدعي المدني الحضور المباشر أمام المحكمة في بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر ق إ ج وهي حالة ترك الأسرة و عدم تسليم الطفل وانتهاك حرمة منزل

[3] عماد كمال، المرجع السابق، ص4.

[4] أحمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص208.

قضائي، وهذا الإجراء المستحدث حل محل إجراءات التلبس، وبالرجوع إلى المواد المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في الجنح المتلبس بها من المواد 41 إلى 58 ومن 60 إلى 62 ق إ ج نجد أنها لم يتم إلغاؤها وإنما تم تعديل البعض منها مثل المادة 51 من باب الإعتراف للموقوف للنظر بحق الإتصال بمحامي وتلقي زيارته، واكتفى التعديل ببرمجة إلغاء المواد 59، 338 و 339 ق إ ج المتعلقة بصلاحية وكيل الجمهورية الذي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح، وبالتالي فالمشرع لم يتخلى عن معاقبة جرائم التلبس وإنما غير من طريقة إحالتها على المحكمة، إذ استبدل إجراءات التلبس القديمة بإجراءات المثول الفوري الجديدة السارية المفعول.

بناءا على ما سبق فإن المثول الفوري أعطى سلطة تقدير إيداع المتهم الحبس من عدمه قبل المحاكمة لقاضي الجنح باعتباره جهة محايدة فاصلة في موضوع الدعوى، وسحب هذه الصلاحية من النيابة العامة باعتبارها سلطة إتهام من جهة و خصم ممتاز في الدعوى العمومية من جهة أخرى فقصر سلطتها على رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي عن طريق المثول الفوري. [1]

نصت على أحكام المثول الفوري المواد من 339 مكرر إلى غاية 339 مكرر 7، فجاء في نص المادة 339 مكرر ق إ ج "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، ولا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

الملاحظ أن المشرع الجزائري فقد استثنى جملة من الجرائم من إجراءات المثول الفوري كجرائم الأحداث مثلا، كما استثنى كذلك الجنايات والمخالفات و الجنح التي تحرر بشأنها محاضر بناءا على تحقيق ابتدائي يجريه ضابط الشرطة القضائية، [2] فرغم أن المشرع سمح لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر حتى في التحقيقات الإبتدائية إذا توافر شرط هو أنه توجد ضده دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا، إلا أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية التصرف في المحضر المعد في إطار التحقيق الإبتدائي وفق إجراءات المثول الفوري، حتى ولو قدم الشخص الموقوف للنظر بناءا على

---

[1] عبد الستار فوزية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية مصر، 1992، ص52.

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات الجزائية أمام محكمة الجنايات ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002 ص69.

تحقيق ابتدائي أمام وكيل الجمهورية، فإجراءات المثول الفوري هي طريق للتصرف في المحاضر التي تعد بناءا على جنحة متلبس بها وليس إجراءا يتقرر عن حالة التوقيف للنظر. [1]

وتقدير كون الجريمة في حالة تلبس أو أنها تدخل في إطار التحقيق الإبتدائي متروك لوكيل الجمهورية، ويترتب على ذلك أنه إذا أحيل المتهم على المحكمة بناءا على إجراءات المثول الفوري فلا يمكن لجهة الحكم أن تبطل إجراءات المتابعة لعدم اقتناعها بقيام حالة التلبس. [2]

**ثانيا: الأمر بالحفظ**

الأمر بالحفظ ذو طبيعة إدارية، وليس له على ذلك طبيعة قضائية وهو يصدر من النيابة العامة وحدها بوصفها سلطة جمع الاستدلالات، بل هي في الواقع السلطة المهيمنة على جمعها. [3]

قد يستند الأمر بالحفظ إلى سبب قانوني يرى وكيل الجمهورية بناءا عليه أنه لا يجوز وفقا للقانون تحريك الدعوى، والأسباب القانونية نوعان: موضوعية وإجرائية.

فالموضوعية مثالها أن يرى وكيل الجمهورية أن الفعل المسند إلى المتهم لا يخضع لنص تجريم أو أن سبب إباحة يسري عليه أو تبين اقتضاء أحد أركان الجريمة أو توافر مانع المسؤولية أو مانع العقاب.

أما الأسباب الإجرائية فمجملها انقضاء أحد المفترضات الإجرائية المتطلبة لتحريك الدعوى، كما إذا كانت الشكوى المتطلبة مثلا لم تقدم أركان الطلب أوالإذن لم يصدر أوتبين للنيابة العامة أوالدعوى قد انقضت لسبب من أسباب الانقضاء كوفاة المتهم أواستكمال تقادمها أوسبق الفصل فيها بحكم بات.

من أثار الأمر بالحفظ أنه لا يمنع المتضرر من الإلتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر إذا ما توافرت له الشروط بالنظر إلى تجرد أمر الحفظ من الحجية والقوة فإنه لا يجوز الطعن فيه، إذا لا يجوز الطعن فيه فلا وجود لمصلحة تبرر الطعن لأن الرجوع في الأمر بالحفظ جائز كما ذكرنا سابقا،وهكذا يتبين أن الأمر بالحفظ الذي تصدره النيابة العامة لا يصدر منها إلا بعد تفحصها محضر الشرطة القضائية واطلاعها على مضمونه وتأكدها من قيام أسباب الحفظ التي ورد ذكرها ومن ثم جاز القول أن

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص361

[2] أحمد بن مداني، شرح الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، محكمة عزازقة 2015، ص 25.

[3] رؤوف عبيد، مبادى الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،الطبعة 18، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، مصر 2006،ص 219.

ذلك يعد رقابة فعلية يمارسها وكيل الجمهورية على محاضر الشرطة القضائية حتى يتصرف على ضوئها. [1]

**ثالثا: إجراء الوساطة**

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب الأم 15-02 السالف الذكر، آلية جديدة تسمح لقضاة النيابة من تخفيف العبء على كاهل القضاء وبالتالي التصرف في الدعوى العمومية دون إحالتها على الجهات القضائية وهو إجراء بديل عن الأمر بالحفظ، نظمها المشرع في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 ق إ ج.

فالوساطة وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية الجنائية، حيث أنها إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية أو الحكم فيها بناء على اتفاق الأطراف، كما أنها وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية وتتمثل في عرض النزاعات على طرف محايد هو وكيل الجمهورية، يهدف من خلال الاتصالات أو الإجتماعات التي يجريها بين طرفي الجريمة إلى التوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع،ويترتب على نجاح الوساطة وتنفيذ اتفاقها تقرير النيابة العامة انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون ومن ثم حفظ المحضر لهذا الانقضاء.

وتمثل الوساطة الجزائية نمط من الإجراءات الجزائية الذي يقوم على الرضائية في إنهاء النزاعات الجزائية، فتعتبر خيارا ثالثا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى. [2]

---

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 175.

[2] عبد الحميد أشرف، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث،القاهرةمصر،2010 ص 18.

**خلاصة الفصل الأول:**

إن المهمة الرئيسية للشرطة القضائية هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يقع تحقيق قضائي، فإن مهمتها تنحصر في تنفيذ أوامر جهات التحقيق وتلبية طلباتهم.

يخضع جهاز الشرطة القضائية لسلطة النيابة العامة مما يجعل من أعمالهم القضائية أعمالا مقيدة، وهذا لمجموعة الإجراءات التي جاءت بها تعديلات الأمر 155/66 المتكررة، إبتداءا من 2006إلى غاية 2017،

حيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاطهم وتنسيق أعمالهم في دائرة اختصاصه وإلزامهم في المقابل بجملة من الواجبات، إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وأن يأخذ الإذن قبل القيام بأي اجراء كالتوقيف للنظر والتفتيش وعليه بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر.

كذلك يخضع جهاز الشرطة القضائية لإشراف النائب العام باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وزيادة على نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية يقوم كذلك بمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية في دائرة اختصاصه، ويتولى تحت سلطته وكيل الجمهورية تنقيطهم، ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتم تنقيطهم من طرفه بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية، كذلك باستثناء رؤساء المجالس الشعبية لا يمكن للضباط الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها، وكذلك الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية.

## الفصل الثاني:

## الرقابة المباشرة على أعمال الشرطة القضائية

لم يكتفي المشرع بإخضاع ضباط الشرطة القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة بل أضاف رقابة أخرى أسندها لهيئة تعتبر أكثر حيادا وضمانا لحقوق الضابط المخطأ من جهة، وحقوق الأطراف المجني عليهم من جهة أخرى، وهذه الهيئة هي غرفة الاتهام.

لقد اختلف شراح القانون في تحديد طبيعة رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية في كونها رقابة إدارية أم قضائية، غير أن الرأي الراجح يتجه إلى اعتبارها رقابة قضائية بالنظر إلى موضوعها والإجراءات المتبعة بشأنها، ثم الآثار التي ترتبها والجهة المختصة بالنظر فيها، لكن من زاوية العقوبات التي توقعها في مجال التأديب فإن أغلب الشراح يشككون في اعتبارها قرارات قضائية بالمفهوم القانوني خاصة أنها قرارات غير قابلة لأي طعن إداري أو قضائي.

وعلى أي حال فإن غرفة الاتهام هي هيئة قضائية تتشكل في كل مجلس قضائي، تتولى مهمة الرقابة على نشاط الشرطة القضائية المتمثل في أعمال البحث والتحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والموظفين المختصين على اختلاف أصنافهم، والتأكد من مدى صحتها ومشروعيتها، كما تمتد هذه الرقابة إلى متابعة الأشخاص الخاضعين لرقابتها بشأن التصرفات الغير مشروعة الصادرة عنهم شخصيا أثناء تأديتهم أعمالهم الوظيفية أو بمناسبتها من خلال تقرير مسؤوليتهم التأديبية، وهذه المسؤولية ليست واحدة ومطلقة، فهي تتدرج حسب خطورة الفعل الذي قام به عضو الشرطة القضائية لتصل إلى المساءلة الجزائية أو المدنية أو معا متى توفرت شروطهما. سنتطرق إلى كل هذا بشيء من التفصيل من خلال المبحثين الآتيين:

- ✓ المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على أعمال للشرطة القضائية
- ✓ المبحث الثاني: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية أمام غرفة الاتهام

## المبحث الأول:
## رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية

إن رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية لا تقتصر على الأعمال فقط بل تشمل الأشخاص كذلك، فتختص غرفة الاتهام بالرقابة على فئات معينة من عناصر الشرطة القضائية وكذا الأخطاء المهنية المرتكبة من طرفهم بمناسبة مباشرتهم لمهامهم لتقرير مسؤوليتهم.

ويختلف الأمر بحسب ما إذا كان الإخلال المنسوب لعضو الشرطة يشكل خطأ مهني يستحق جزاء شخصي أم أنه يستحق جزاء موضوعي، وهذا الأخير لا ينال الشخص وإنما يستهدف العمل الإجرائي المعيب.

وتقرير الجزاء الإجرائي فضلا عن تقرير المسؤولية الشخصية بأنواعها سواء كانت مدنية أو جزائية أو تأديبية متى توفرت شروطها، يبرر لعدم كفاية المسؤولية الشخصية وأنها نادرة التطبيق، بل أنها تتميز بكونها ذات طابع تمهيدي أكثر منها وسيلة عملية، وأن القضاء غالبا ما يذهب إلى عدم توقيع العقاب على أعضاء الشرطة القضائية، بالإضافة إلى أن السلطة الرئاسية التي يتبعونها عادة ما ترفض مساءلتهم حفاظا على كرامة وهيبة المهنة، لذا وجب تدعيمها بالجزاء الإجرائي الذي وكل لغرفة الاتهام تقريره. هذا ما ستتناوله وفق المطالب الآتية:

- ✓ المطلب الأول: مفهوم غرفة الاتهام
- ✓ المطلب الثاني: الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام وأخطائهم المهنية
- ✓ المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام على صحة أعمال الشرطة القضائية

### المطلب الأول:

### مفهوم غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام إحدى غرف المجلس القضائي كما يدل عليها اسمها (تنظيم المجلس القضائي يخضع لنظام الغرف على عكس تنظيم المحكمة الذي يخضع لنظام الأقسام)، وهيئة قضائية مهيكلة داخله، لذا فإن الفقهاء يسقطون عنها صفة الجهة القضائية بالنظر إلى تشكيلتها ودرجة ترتيبها في المجلس الذي يتكون من عدة غرف تشكل غرفة الاتهام إحدى غرفه، غير أنه نظرا لأهمية هذه الهيئة وسلطاتها واختصاصاتها المتميزة فإن القضاء كان دائما يضفي عليها صفة الجهة القضائية.[1]

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، د ط، دون دار نشر، الجزائر، سنة 2006، ص 683.

كما يتبين من تسمية غرفة الاتهام أنها تقتصر على اختصاص واحد فقط هو توجيه الاتهام والحلول محل النيابة العامة، في حين أن صلاحياتها أوسع بكثير، أي أن اسمها لا يعبر عنها ولا يتناسب مع باقي الصلاحيات الأساسية الأخرى، كسلطة التحقيق والاستئناف وكذا سلطة الرقابة، منها الرقابة على أعمال الشرطة القضائية"[1] وهو موضوع دراستنا.

فالمسألة إذا ليست مسألة تسميات بقدر ما هي مسألة اختصاص وسلطات تنفرد بها هذه الجهة. وقبل الولوج إلى سلطات غرفة الاتهام الرقابية منها خاصة، كان لزاما علينا تعريفها من خلال تحديد تشكيلتها وكذا اختصاصات.

**الفرع الأول: تشكيلة غرفة الإتهام**

بالرجوع إلى أحكام المادة 176 ق إ ج، نجد أن المشرع الجزائري قد أوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل، غير أن ذلك لا يمنع من إيجاد أكثر من غرفة، لاسيما بالنسبة للمجالس القضائية التي تعرف كثرة النزاعات ذات الطابع الجزائي، فيمكن أن يوجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة وذلك حسب ما تقتضيه ظروف الحال، وتتألف غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين يتم تعيينهم من بين قضاة المجلس القضائي التابعين له وذلك لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل.[2]

فإذا كان المشرع الجزائري قد نأى بقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عن القول بخضوعهم للسلطة التنفيذية، من خلال تعديل النصوص القديمة بالنص على أن وظيفة التحقيق وظيفة نوعية يعين القائم بها بمرسوم رئاسي، وهو التعديل الذي لم يصاحبه تعديل المادة 176 ق إ ج والمتعلقة بتعيين أعضاء غرفة الاتهام، وبالتالي يبقى تعيينهم طبقا للمادة السابقة من اختصاص وزير العدل، فكان حفيا بالمشرع الجزائري أن يرسخ مبدأ استقلال القضاء وحياده، فيعدل المادة 176 بالنص على تعيين تشكيلتها بمرسوم رئاسي.[3]

---

[1] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2010 ص 176.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر 2010 ص 179.

[3] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة 2015، دار هومة، الجزائر2015، ص 528.

إن طريقة تعيين أعضاء غرفة الاتهام قد تنشأ عنها بعض الصعوبات تعرقل عمل الغرفة خاصة عندما يتخلف أحد أو بعض القضاة المشكلين للغرفة، فيجب على رئيس الغرفة في هذه الحالة أن يخبر وزير العدل لكي يقوم بتعيين من يخلفه وليس لرئيس الغرفة ندب أحد أعضاء المجلس لتشكيل الغرفة.[1]

وبالنسبة لعدد الأعضاء الذين يشكلون غرفة الاتهام، لم يحدد المشرع عدد هؤلاء الأعضاء رغم اتفاق الفقهاء على أن عددهم ثلاثة، رئيس ومستشاران اثنان، غير أنه يتضح من نص المادة 176 ق إ ج أن عددهم أكثر من اثنان وذلك بقولها "رئيس ومستشارون" ولو قصد اثنين من المستشارين لقال "مستشاران" ، ولا يمكننا التسليم أنه سهو من المشرع أو مجرد خطأ مادي، لأن النسخة الفرنسية تشير إلى الجمع أيضا لا التثنية.[2]

ونشير كذلك أن تشكيلة غرفة الاتهام يحضر معها النائب العام أو النائب العام المساعد أو أحد النواب العامين المساعدين، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتبة الضبط على مستوى المجلس.

وبالرجوع إلى المادة 176 نجد أن هذه المادة لم تحدد مدة ثلاث سنوات هل هي قابلة للتجديد أم لا، [3] فإن افترضنا أن مدة ثلاث سنوات انقضت ولم يصدر وزير العدل قرار بتعيين أعضاء آخرين لغرفة الاتهام، وواصلت هذه الأخيرة نشاطها بنفس الشكلية القديمة، فهل التجديد الضمني لهذه المدة من قبل وزير العدل إجراء قانوني صحيح؟

لو أننا أخذنا بالتفسير الضمني لهذه المدة لكانت فكرة عدم قابلية تجديد المدة هي الأقرب تصورا، فكان أفضل لو تدخل المشرع بإضافة إحدى العبارتين "قابلة للتجديد" أو"غير قابلة للتجديد" لنص المادة 176 لإزالة الغموض.[4]

**الفرع الثاني: خصائص غرفة الاتهام**

---

[1] معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1997 ص 18.

[2] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق ص 177، 178.

[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر للطباعة و النشر، الجزائر ،بدون سنة النشر، ص 310.

[4] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق ص 181.

يتميز عمل غرفة الاتهام المتواجدة بالمجلس القضائي بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في ما يلي:

**أولا: السرعة في اتخاذ الإجراءات:**

تتميز الإجراءات التي تتخذ أمام غرفة الاتهام بنوع من السرعة، وتبدوا مظاهر السرعة في الإجراءات أمام غرفة الاتهام في تحديد ق إ ج لمواعيد قصيرة، تعرض خلالها القضايا على غرفة الاتهام من جهة، ومواعيد أخرى يجب على هذه الأخيرة أن تبت خلالها فيما يعرض عليها وإلا رتب عليها أثر قانوني معين من جهة ثانية، فلو أخذنا على سبيل المثال المادة 179 ق إ ج التي تنص على "....يتولى النائب العام تهيئة القضايا خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تنشر حكمها في أجل لا يتعدى 20 يوما.." ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق تكميلي. [1]

أما المشرع الفرنسي فقد فرق بين مواد الحبس المؤقت وغيره من القضايا حيث ألزم النائب العام بتهيئة القضية في قضايا الحبس المؤقت خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ استلام أوراقها، وخلال عشرة أيام في مختلف القضايا الأخرى، وذلك مع تقديم طلباته فيها إلى غرفة التحقيق، ولقد نصت القوانين على وجوب أن تكون مدة الحبس المؤقتة محددة أي وجوب تحديد حد أقصى لهذا الإجراء،[2]

وعدم جواز أن يكون مطلقا بغير قيد زمني ولقد حددت المادة 125 مكرر ق إ ج مواعيد محددة لغرفة الاتهام تصدر خلالها قرار في الموضوع كما يلي:

- شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- أربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام.
- ثمانية أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود.
- وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.

**ثانيا- التدوين أو الكتابة:**

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص468.

[2] أحمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر ة القانون، القاهرة، 2010، ص69.

يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام مدونا حيث يستخلص من حكم المادة 177 ق إ ج على أنه يقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتبة المجلس القضائي، والملاحظ أن هذه الخاصية تشمل أيضا طلبات الخصوم، حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة، يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب الغرفة فيؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع. [1]

**ثالثا- الوجاهية أو الحضورية:**

والمقصود بها هو مدى جواز حضور الخصوم جلسات غرفة الاتهام و هو الذي أجابت عنه المادة 184 ق إ ج، والتي نصت على جواز حضور الأطراف ومحاميهم في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الفورية لتدعيم طلباتهم الكتابية ويقرر القانون أن النائب العام يقوم بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة لنظر القضية بكتاب موصى عليه ويوضع الملف مشتملا على طلبات النيابة العامة لدى قلم كتاب الغرفة لتمكين الخصوم والمتهم والمدعي المدني ومحاميهما من الإطلاع عليه طبقا للمادة 182 ق إ ج.

وبذلك يجيز المشرع الجزائري للأطراف حضور جلسات غرفة الاتهام، كما يمكن لغرفة الاتهام تكليف الخصوم بالحضور ليس للمرافعة وإبداء أقوالهم وطلباتهم، بل ليكونوا تحت تصرف المحكمة وهذا يكون في حالة أن الشخص الذي تريد أن تسمعه المحكمة قد يساهم في الكشف عن الجريمة أو إظهار الحقيقة أو بصفة عامة إذا رأت لزوم في ذلك[2]، فسماع هذه الإيضاحات متروك لتقدير المحكمة فلها أن تطلب منهم هذه الإيضاحات أولا تطلبها. [3]

إن المداولات التي تجري في غرفة الاتهام يقتصر الحضور فيها على قضاة الغرفة وحدهم، أي دون مشاركة أي طرف آخر في المداولة و هو ما تنص عليه المادة 185 ق إ ج، حيث تفصل في القضية المعروضة عليها مجتمعة في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام ومذكرات الخصوم، فيتناقشون فيما بينهم حول الاستئناف المرفوع إليهم مثلا، وهذا من حيث مدى صحته أو غير ذلك، وكذا تقريرهم حول القرار الذي يمكن أن يصدر عنها وهذا يعني أن الفصل فيما يعرض على غرفة الاتهام يتم في سرية بالنسبة للجمهور غير أن النطق بالقرار من

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 469 .

[2] توفيق محمد الشاوي، مجموعة قانون الإجراءات الجزائية، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، دون سنة النشر ص355، 356.

[3] أحمد محمد إبراهيم، قانون الإجراءات الجنائية، دار المعارف، الإسكندرية مصر، 1965، ص193.

طرف غرفة الاتهام يكون بحضور كل الأطراف المعنية بما فيهم النيابة العامة وكاتب الجلسة وكذا المتهم والضحية ومحاميهم.

## المطلب الثاني:

## الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام وأخطائهم المهنية

قبل التطرق إلى رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية وجب علينا أولا تحديد الفئات الخاضعة لرقابتها (فرع أول) والإخلالات التي يمكن أن يرتكبها عناصر الشرطة (فرع ثاني) والتي تترتب عليها إما الجزاءات الموضوعية أو الشخصية.

### الفرع الأول: الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة 1982 تخول غرفة الاتهام حق مراقبة أعضاء الشرطة القضائية الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أما أعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدر القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 السابق الذكر والتي عدلت بمقتضاه المادة 206 كالتالي: "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية"[1]

بمعنى أن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم ضباط الشرطة القضائية[2]، والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي، سواء المعينون بموجب ق إ ج أو بموجب نصوص خاصة، دون أعوان الضبط القضائي. وعليه يمكن تقسيمهم كالآتي:

**أولا: المعينون بموجب قانون الإجراءات الجزائية:** نصت المادة 21 منه على: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستطلاعها والبحث والتحري..."

**ثانيا: المعينون بموجب نصوص خاصة:** ويمكن أن نذكر من هذه الفئات:

---

[1] صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي جامعة بسكرة، 2015/2014، ص55.

[2] إحالة إلى الفصل الأول، المبحث الثاني، تحت عنوان: الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

- **مفتشوا العمل:** نصت المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06-2-1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل على أن مفتشو العمل يلاحظون ويسجلون ويثبتون المخالفات التي تقع خرقا لتشريعات العمل الذين يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 ق إ ج، وبخصوص المحاضر المحررة فتتمتع بقوة الإثبات ما لم يتم الاعتراض عليها. [1]
- **أعوان الجمارك:** يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الشرطة، حيث يخول لهم قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21- 7- 1979 المتعلق بتفتيش المنازل والبضائع ووسائل النقل والأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من النطاق الجمركي للدولة، إذا ما اشتبهوا في غش الأشخاص وإخفاء البضائع بنية التهرب من الدفع، وتنص المادة 241 من قانون الجمارك على أنه "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في ق إ ج وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات وضبطها، ويقوم أعوان الجمارك بتحرير المحاضر وكذا حجز الوسائل واعتقال المخالفين." [2]
- **أعوان الصحة النيابية:** يمنح القانون لأعوان الصحة النيابية في مجال البحث ومعاينة المخالفات وممارسات سلطاتهم كأعوان الشرطة القضائية، و هو ما أقره لهم القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أوت 1987 المتعلق باختصاصات أعوان النيابة، وتتمتع محاضرهم بالحجية القانونية ما لم يتم إثبات عكسها طبقا لنص المادة 55 من نفس القانون. [3]
- **أعوان شرطة المياه:** شرطة المياه هم أشخاص يعينهم القانون للبحث عن مخالفات أحكام قانون المياه ومعاينتها، ويتم تعيين هؤلاء بموجب قرار وزاري وذلك لأن هذا النوع من العمل يتطلب الخبرة والتأهيل الفني ليتمكنوا من ضبط وإثبات هذه الجرائم ولا يسمح لهم من مباشرة أي إجراء خارج حدود السلطة الموكلة لهم، وبالرجوع إلى المرسوم 98-348 نجد أنه تولى تحديد أعوان شرطة المياه وهم مستخدمو الري ومستخدمو استغلال مساحات الري ويحررون أيضا محاضر بشأنها. [4]

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص34.

[2] سعيد يوسف محمد سعيد، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1991، ص106،105.

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص216.

[4] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص42.

غير أن التساؤل الذي قد يطرح أن المشرع من خلال المواد التالية للمادة 206 ق إ ج لم يتناول الأعوان والموظفون المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي واكتفى بذكر ضباط الشرطة القضائية فقط.

غير أنه واستنادا إلى هذه المادة وما قضت به المحكمة العليا، [1] فإن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها في نفس القانون وينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكرين في المادة 206 المشار إليهم سابقا الذين يعملون على مستوى نفس المجلس.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية إقليميا ومرد ذلك يعود لعدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى التراب الوطني من جهة ثانية طبقا لنص المادة 16 من ق إ ج . [2]

**الفرع الثاني: الأخطاء المهنية التي تراقبها غرفة الاتهام**

تختص غرفة الاتهام كهيئة رقابية بالنظر في الإخلالات المنسوبة إلى عناصر الشرطة القضائية الذين سبق تحديدهم، والمرتكبة أثناء مباشرتهم مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

للإشارة فإن المشرع لم يحددها الأخطاء المهنية وترك السلطة في ذلك لغرفة الاتهام، ومادام أن حصرها ليس بالأمر الهين فيمكن إجمالها في أنه: يعد خطأ مهني يسأل عليه تأديبيا أمام غرفة الاتهام كل إخلال بالصلاحيات والواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية، أو القيام بها خارج الحالات المنصوص عليها قانونا، أو التعسف في القيام بها على حسب حرية وكرامة المشتبه فيهم، وعند ارتكابهم لأحد هذه الإخلالات أو غيرها جاز لغرفة الاتهام بما لها من سلطة قانونية أن تبسط رقابتها. [3]

فيعد من الأخطاء المهنية لأعضاء الشرطة القضائية:

---

[1] قرار صادر في 5 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، سنة 1994، ص247.

[2] صيد خير الدين، المرجع السابق، ص56.

[3] محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، الطبعة 2،الجزائر مصر، دون ذكر سنة النشر ص110.

- عدم الامتثال إلى تعليمات النيابة العامة التي تصدرها لضابط الشرطة القضائية عند التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها أو القبض عليهم دون مبرر مقبول.
- التعاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يتولى التحري بشأنها.
- توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك.
- خرق مبدأ سرية التحقيق بالبوح بمعلومات أكتسبها أثناء مباشرته مهامه لأشخاص غير مؤهلين لذلك.
- خرق الإجراءات الخاصة بالتحري كتفتيش منزل خارج الساعات القانونية أو تفتيشه بدون إذن مكتوب من القاضي المختص في الحالات التي يستوجب فيها القانون هذا الإذن. [1]

**المطلب الثالث:**

**رقابة غرفة الاتهام على صحة أعمال الشرطة القضائية**

يمكن لضابط الشرطة القضائية مخالفة أحد الإجراءات المنصوص عليها قانونا، أو عدم احترام النموذج المنصوص عليه في تنفيذها، نتيجة لذلك يلحق بأعماله جزاء إجرائي ألا وهو البطلان.

فالبطلان جزاء إجرائي تقرره غرفة الاتهام نتيجة عدم صحة الإجراءات كلها أو بعضها من شأنه أن يرتب عدم إنتاجا لآثارها القانونية، ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية.

ففعالية البطلان كجزاء تتطلب التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، صيانة حقوق الدفاع بتقرير البطلان كجزاء لكل مخالفة للنص الذي يكفلها من ناحية، وضمان تقرير سلطة الدولة في العقاب في أسرع وقت، بالحيلولة دون إثارة البطلان لمجرد تأخر أو عرقلة الفصل في الدعوى العمومية من ناحية أخرى، ويتحقق ذلك من خلال تحديد حالات البطلان التي يترتب على مخالفتها تقريره، مع محاولة حصر آثار البطلان بقدر الإمكان في الإجراء المخالف فلا تمتد إلى غيره من الإجراءات الصحيحة وأن يتم تصحيح الإجراءات التي شابها البطلان في أسرع وقت، وهذا ما سنتطرق إليه وفق النقاط التالية: حالات البطلان (الفرع الأول)، دعوى البطلان (الفرع الثاني)، أثار البطلان (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: حالات البطلان**

[1] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص311.

يميز ق إ ج بين نوعين من البطلان: البطلان المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري.

**أولا: البطلان المقرر بنص صريح**

البطلان المقرر بنص صريح هو نوع من البطلان الذي قرره المشرع وحدد حالاته مسبقا، كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق، فدور القاضي في هذا المذهب هو دور تقريري، إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، ولا يمتلك أن يجتهد في ذلك.

وقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية شكليات معينة في إجراءات الدعوى الجزائية، سواء التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو القاضي أو الأطراف، غير أنه حسب هذا المذهب فإنه لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين ليترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله، بل لابد أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يرتب عنه البطلان، وقد التزم المشرع بهذا الشرط وجسد هذا الطابع بإضافة إحدى العبارات التالية: تحت طائلة البطلان، يكون باطلا، يعتبر ملغى، يترتب عنه البطلان، بكل إجراء ينص على وجوب احترامه. [1]

وقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية حالات البطلان النصي في المواد 36، 48، 157،198، 559 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيما يخص بطلان أعمال الشرطة القضائية فلم يرد النص إلا على البطلان المتعلق بخرق أحكام التفتيش، فالمشرع لم يقرر البطلان صراحة عند مخالفة قواعد التوقيف للنظر أو القبض أو إعداد محاضر الشرطة القضائية. [2]

فحسب رأيي كان لزاما على المشرع تقرير بطلان كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية وفيه انتهاك للقواعد الإجرائية التي تضمنت حماية الحريات وحقوق الأفراد أو سلامتهم الجسدية أو الحياة الخاصة بهم.

فورد في نص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية بطلان تفتيش المنازل والمحلات العمومية الناتج عن مخالفة الإجراءات الشكلية لإجراء التفتيش المنصوص عليه في المادتين 45، 47 من ق إ ج،

---

[1] أحمد الشافعي، البطلان في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص30.

[2] حسين طاهري، المرجع السابق، ص190.

وهي ضرورة الحضور الشخصي لصاحب المسكن وقت التفتيش، وإجراء التفتيش في الميعاد القانوني بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا، والحفاظ على السر المهني عند إجراء حجز الوثائق والأشياء. [1]

**ثانيا: البطلان الجوهري**

لقد تبين للقضاء والفقه أن مذهب البطلان النصي، لا يفي بالحاجة لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها المشرع صراحة، والتي تلحق إجراءات جوهرية في الدعوى الجزائية، حيث أن المشرع لا يستطيع أن يلم وينص مسبقا على جميع حالات البطلان ويوردها على سبيل الحصر،[2] فأعطى للقاضي هنا سلطة تقرير البطلان من تلقاء نفسه، حسب جسامة المخالفة وأهميتها ومدى مساسها بحقوق الدفاع ومصلحة الأطراف.

ورغم مرونة هذا المذهب إلا أن الصعوبة تكمن في تحديد الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية، لأن المشرع لم يعطها تعريفا، بل ترك هذه المهمة لاجتهاد القضاء والفقه، وعليه يجب التفرقة بين الإجراءات الجوهرية والغير جوهرية.

**1) الإجراءات الجوهرية:**

كما سبق ذكره فالقانون الجزائري كغيره من القوانين العربية والأجنبية الأخرى لم يضع معيار لتحديد الإجراءات الجوهرية، فالإجراءات الجوهرية لا يمكن تعدادها ولا حصرها لأن عددها يمكن أن يتغير تبعا لتعديلات قانون الإجراءات الجزائية الذي قد ينشئ أشكالا جوهرية جديدة. [3]

غير أنه نص في المادة 159 فقرة 1 ق إ ج على أنه: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلافا للأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع وحقوق أي خصم في الدعوى."

باستقراء نص المادة 159 ق إ ج نجدها لم تحصر حالات البطلان الجوهري بل إكتفت ببيان شرطين يجب توفرهما لقيام البطلان الجوهري وهما:

- ✓ أن يحصل مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى المادة 211 الواردة في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى،[4]

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص288.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص116.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص240.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة 10، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2012 ص187.

فالملاحظ أن المشرع لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري وإنما وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، وهي قاعدة تتعلق بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى.

ومع ذلك فإن المشرع لم يحدد مضمون حقوق الدفاع طبقا لمبدأ الشرعية، الذي يقتضي توضيح وتبيين النصوص الجنائية تفاديا للتفسير الذي طالما ترتب عليه إخلال بحقوق مصلحة المتهم، ويمكن القول أن حقوق الدفاع تتمثل في تلك الأحكام التي تعطي ضمانات للمتهم للدفاع عن نفس الحقوق المساوية لتلك الحقوق المقررة لجهة الاتهام تحت إشراف القضاء. [1]

فالمعيار في تحديد الإجراء الجوهري من غيره، مرتبط بالمصلحة التي يحميها سواء كانت هذه المصلحة عامة أو خاصة، ويترتب على عدم مراعاة الإجراء الجوهري البطلان. [2]

**2) الإجراءات الغير جوهرية:**

ويطلق عليها أيضا الإجراءات الإرشادية أو التوجيهية، وهي عبارة عن إجراءات نص عليها القانون من أجل الإرشاد والتنظيم، ولا يترتب عن خرقها ومخالفتها أي بطلان، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها هذا أن ذكر رقم قاعدة الجلسة في الاستدعاء لا يشكل إجراء جوهري وأن عدم ذكر رقم قاعدة الجلسة لا يعتبر مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه البطلان. [3]

فقد سنت على سبيل الإرشاد وتوجيه رجال القضاء والأطراف على الطريقة المثلى للفصل في الدعوى الجزائية، ولا تهدف إلى حماية حقوق أي طرف كان. [4]

**الفرع الثاني: دعـــوى البطلان**

لقد أقر المشرع الجزائري صلاحية الفصل في البطلان وتقريره إلى جهات قضائية معينة، يمكن تصنيفها إلى جهات تحقيق وهي غرفة الاتهام وجهات حكم عدا المحاكم الجنائية.

---

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2007 ص36.

[2] غرفة الجنح و المخالفات صادر في 23-1-1990 ملف رقم 59484، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1992، ص200 .

[3] قرار صادر في 14-7-1998، عن القسم الرابع لغرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا، طعن رقم 195447، قرار غير منشور، نقلا عن أحمد الشافعي، البطلان في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص44.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1988 ص346.

وما يهمنا حول موضوع دراستنا هو غرفة الاتهام، فطبقا لما نصت عليه المادة 191 ق إ ج، أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المعيب.

ونتيجة لذلك فإن القانون منح اختصاص الفصل في بطلان أعمال الشرطة القضائية لغرفة الاتهام سواء بمناسبة تسوية الإجراءات أو الفصل في البطلان المحال إليها من طرف وكيل الجمهورية حسب قانون الإجراءات الجزائية.

**أولا: بمناسبة تسوية الإجراءات:**

فإذا اكتشفت غرفة الاتهام أن إجراء من الإجراءات التي قام بها عناصر الشرطة القضائية مشوب يعيب البطلان، وجب عليها أن تقضي بإلغائه ولو تلقائيا دون طلب من الخصوم،[1] وعليها أن تقرر فيما إذا كان البطلان ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو يمتد جزائيا أو كليا للإجراءات اللاحقة له. [2]

في هذه الحالة نصت المادة 191 ق إ ج على أنه يمكن لغرفة الاتهام إما أن تلغي الإجراء الباطل وتأمر بإحالة الإجراءات إلى نفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق إبتداءا من الإجراء الباطل دون ضرورة لطلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وإما أن تحيل ملف الإجراءات إلى قاضي تحقيق آخر، وإما أن تتصدى لموضوع الإجراءات[3] وتعين أحد أعضائها للقيام بإجراء تحقيق تكميلي، وقد جاء في القرار الصادر في 15-4-1986 المشار إليه أنفا، أنه متى قضت غرفة الاتهام ببطلان إجراءات التحقيق تعين عليها أن تتصدى للموضوع وتحيل ملف القضية طبقا لإحدى حالات المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا: إخطار غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية:**

طبقا للمادة 150 فقرة 2 ق إ ج فإنه يمكن لوكيل الجمهورية إذا تبين له سواء عند إطلاعه على ملف إجراءات التحقيق بأية مناسبة كانت، أو عند إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها، بأن إجراء من إجراءات الشرطة القضائية مشوب بعيب البطلان أن يطلب من قاضي

---

[1] قرار جنائي صادر في 15-4-1986 ملف رقم 47019، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989، ص265.

[2] قرار جنائي صادر في 21-4-1981، ملف رقم 24805، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص127.

[3] التصدي هو السلطة المقررة لقضاة تحقيق الدرجة الثانية، حيث ينظر في دعوى معينة أن يتم من إدخال وقائع جديدة و متهمين جدد، للواقعة المنظورة أمامه، وذلك على خلاف ما هو معروض أمامه من وقائع و من أشخاص.

التحقيق موافاته بملف القضية ليرسله إلى غرفة الاتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل. [1]

كما يمكن لوكيل الجمهورية إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام مباشرة شرط أن يتبع القواعد العامة، الخاصة بجميع الأطراف التي تشترط أن تثار أوجه البطلان قبل أي دفاع في الموضوع.

**الفرع الثالث: آثـــار البـــطلان**

تبقى الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الشرطة القضائية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية مهما كان نوع البطلان الذي يلحق بها، إلى أن تفصل الجهة المختصة في البطلان المثار أمامها بقبوله أو رفضه، فهي التي تحدد نطاقه وتبعا لذلك النتائج المترتبة عنه.

**أولا- نطاق البطلان:**

بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من إجراءات الشرطة القضائية، يترتب عنه زوال آثاره القانونية طبقا للمبدأ العام أن الإجراء الباطل لا ينتج أثره، ويصبح كأن لم يكن ويفقد قيمته في الدعوى الجزائية ويصبح الإجراء منعدما [2].

ويؤدي الحكم ببطلان الإجراء إلى زوال آثره القانوني فيما يتعلق بقطع تقادم الدعوى الجزائية،[3] وعليه فإن الأحكام والقرارات النهائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقطع التقادم إثر إجراء تم التصريح ببطلانه.

وقد يمتد البطلان إلى الإجراءات التالية للإجراء المعيب متى كانت ناتجة عنه أو مرتبطة به ارتباطا مباشرا، أما استقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل بإمكانه أن يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق، هذا ما أكده قضاء المحكمة العليا في قرارات كثيرة لها. [4]

---

[1] بلعليات ابراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام على اجتهاد المحكمة العليا، دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2004، ص57 .

[2] بارش سليمان، المرجع السابق، ص43.

[3] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999 ص97 .

[4] قرار جنائي صادر في 8-11-1988، ملف رقم 57557، المجلة القضائية العدد الثاني، سنة 1991، ص205 ، قرار جنائي صادر في 21-4-1981، ملف رقم 24905، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص127.

**ثانيا: نتائج البطلان**

بعد أن تعاين الجهة القضائية المختصة بأن إجراء معينا من إجراءات الشرطة القضائية مشوب بعيب البطلان فإنها تصدر حكما بإلغاء هذا الإجراء ولها أن تحكم أيضا بإلغاء الإجراءات اللاحقة له، والتي ترتبط به ارتباط مباشر والتي لها علاقة سببية به، وهذه الإجراءات الملغاة حددت المادة 160 ق إ ج مصيرها.

**1) سحب الإجراءات الملغاة من الملف**

تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، وسحب الإجراءات الملغاة يكون بطريقة غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع الأطراف إذ لا يسمح للجهة القضائية من استعمال الإجراءات الملغاة لصالح أي طرف في الدعوى أو ضده.

وشرعية سحب إجراءات التحقيق الباطلة تستمد أساسها من مبدأ قرينة البراءة، وحماية حقوق المواطن نظرا لخطورة الدعوى الجزائية التي تمس مباشرة بحرية الفرد وشرفه وحرية تنقله، وعليه يجب أن تكون الأدلة المعتمد في إدانته قد استخرجت بطريقة قانونية خالية من العيوب التي تشوب شرعيتها، والملاحظ أن المشرع لم يقرر أي جزاء في حالة عدم سحب الإجراءات الملغاة من الملف وأن الإجراءات التي تتم رغم وجود الإجراءات الملغاة بالملف تعتبر صحيحة لا يشوبها أي عيب،[1]وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24-7-1990، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 69666 بقضائها: "إن عدم إخراج الوثائق الملغاة من ملف القضية لا يترتب عليه النقض حيث أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليها في تكوين عقيدتهم." [2]

**2) منع الرجوع إلى الإجراءات الملغاة**

وهذا ما نصت عليه المادة 160 ق إ ج في فقرتها الثانية، التي تمنع على القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط عناصر واتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية، والملاحظ أن المشرع لم ينص على أي جزاء يلحق الإجراءات المؤسسة على ما تضمنته الإجراءات الملغاة مثل الحكم القضائي الذي تأثر بها، فكان عليه أن يرتب البطلان على الإجراءات المبنية أساسا على الإجراءات الباطلة الملغاة جزئيا أو كليا، لأن الأساس في الدعوى الجزائية

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 298، 299.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص256.

أن تبنى على أساس سليم وتستمد من إجراءات صحيحة وقانونية غير مشوبة بعيب البطلان فما بني على باطل فهو باطل. [1]

## المبحث الثاني:

## مسؤولية ضباط الشرطة القضائية أمام غرفة الاتهام

بالإضافة إلى الجزاءات الموضوعية والمتمثلة أساسا في تقرير بطلان الإجراءات التي تتم مخالفة للقيود الإجرائية المقررة قانونا. أقر المشرع جزاءات شخصية أو ما يعرف بالمسؤولية الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية وهذا لما قد ينسب لهم أثناء تأدية مهامهم من أخطاء وهي تتنوع بحسب طبيعة الخطأ، فقد يكون الخطأ إداريا لمخالفة أحكام المرسوم التنفيذي الرقم 10-322[2] والمتعلق بأسلاك الأمن الوطني مثلا، فعلى موظفي الشرطة احترام قواعد قانون أخلاقيات الشرطة التي جاء بها القرار المؤرخ في 23 ربيع الأول علم 1439 الموافق 12 ديسمبر 2017[3] وإلا كان العنصر محلا للمسائلة التأديبية ، وقد يصل الخطأ الحد الجنائي فيترتب مسؤولية جنائية وقد يكون الخطأ مدنيا فيسأل مسؤولية مدنية، والملاحظ أن قواعد المسؤولية المقررة لضباط الشرطة القضائية تطبق على جميع أعضاء السلك القضائي بمختلف أصنافهم ورتبهم.

- ✓ المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية أمام غرفة الإتهام.
- ✓ المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية كنتيجة للمسائلة التأديبية.
- ✓ المطلب الثالث: المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية كنتيجة للمسائلة التأديبية.

### المطلب الأول:

### المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية أمام غرفة الاتهام

لغرفة الاتهام صلاحيات تأديبية إزاء ضابط الشرطة القضائية المخطئ، فلها أن توجه له مجموعة من الجزاءات بعد رفع الأمر إليها، فضلا عن الإجراءات التأديبية المؤقتة من رؤسائهم الإداريين. سنتناولها

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص302.

[2] المرسوم التنفيذي الرقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للأمن الوطني. ج، ر78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

[3] تنص المادة 3 منه "دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على موظفي الشرطة، يخضع هؤلاء لقواعد قانون أخلاقيات الشرطة".

كما يلي: إقامة الدعوى التأديبية لضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول)، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام غرفة الاتهام (الفرع الثاني)، الفصل في الدعوى التأديبية من طرف غرفة الاتهام (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: إقامة الدعوى التأديبية لضباط الشرطة القضائية**

نصت المادة 207 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يرفع الأمر لغرفة الإتهام إما من النائب العام أومن رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في القضية المطروحة عليها، وتعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، أو تحال عليها القضية من طرف النائب العام من نفس المجلس القضائي، إلا إذا كان ضابط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري قد ارتكب جريمة من جرائم ق ع، فترسل الملف إلى الوزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه.[1]

يستنتج من نص المادة أعلاه:

- أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهام ضباط الشرطة القضائية سواء حصل ذلك في مرحلة الاستدلالات أوفي مرحلة التحقيق الابتدائي.
- إن المتابعة تقع بناءا على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي، بعد أن يخطره وكيل الجمهورية لأن هذا الأخير هو الذي يراقب مباشرة ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه أو بناءا على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد من 202إلى 205 من ق إ ج، كما يجوز لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات أو على إثر استئناف أوامر قاضي التحقيق.
- الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية ما لم يتعلق الأمر بضباط الشرطة التابعين لمصالح الأمن العسكري، فتحال القضية إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة بالنظر لعدم وجود غرفة إتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة ومن جهة أخرى تكون مختصة بشأن الضباط الذين يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني. [2]

---

[1] ياسين جبارني، غرفة الاتهام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص92.

[2] علي حقاص، المرجع السابق، ص46،47.

**الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام غرفة الاتهام**

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع المنصوص عليها بالمادة 207 ق إ ج أمر يتعلق بجريمة ارتكابها عضو من أعضاء الشرطة القضائية أو أنه تجاوز حدود اختصاصه المقرر قانونا، تأمر الغرفة بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع خلاله طلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة وإشراف على جهاز الشرطة القضائية ممثلة في النائب العام، ويمكن للعضو المحقق معه تقديم أوجه دفاعه عن نفسه، وحقه في الإطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي، وله أن يستعين بمحام للدفاع عنه.

وفي قرار المحكمة العليا نقضت بموجب قرار لغرفة الاتهام التي استبعدت إجراءات التحقيق المقررة قانونا معتمدة على التصريحات المدلى بها أمام وكيل الجمهورية لإصدار قراراتها، حيث جاء في قرار المحكمة العليا: "تقضي المادة 208 من ق إ ج أن تأمر غرفة الاتهام بإجراء التحقيق وأن تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ومن ثم تعرض قراراتها للنقض، لأن غرفة الاتهام اعتمدت على التصريحات المدلى بها أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المقررة قانونا.[1]

وتضمن نص المادة 208 من قانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على قواعد إجراءات التحقيق كما يلي:

- أن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ضباط الشرطة القضائية المعني، بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام لمحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.
- وقضي بأنه يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته إلى غرفة الاتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإذا كان قضاؤها منعدم الأساس من القانون ومخلا بحقوق الدفاع يستوجب نقضه. [2]
- كما أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطيع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب رئيسها.

---

[1] قرار الغرفة الجزائية 14-07-2000، ملف 246742، المجلة القضائية 2001، ص332 نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 10-11-2004، مدعم الاجتهادات القضائية، منشورات بيرتي، 2005-2006 ، ص78.

[2] علي حقاص علي، المرجع السابق، ص47.

حيث أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس المذكور ترتب فيها جميع الوثائق التي تتعلق بمهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنويا والتي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم كضباط للشرطة القضائية، إلا أنه في المادة 15 مكرر من القانون 17-07 المتضمن ق إ ج، أضاف المشرع إجراء جديد على كيفية ممارسة صلاحيات الشرطة القضائية حيث ربطها بأن يسلم النائب العام مقرر تأهيل لضباط الشرطة القضائية العاملين بإقليم اختصاصه، فلا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يمارس صلاحيات الضابط إلا بعد استلامه مقرر التأهيل من طرف النائب العام وإلا تعتبر أعماله باطلة ويتابع قضائيا، وفيما يخص التأهيل بالنسبة لضابط الشرطة التابعين للمصالح العسكرية للأمن يستلمون مقررات تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.[1]

**الفرع الثالث: الفصل في الدعوى التأديبية من طرف غرفة الاتهام**

انطلاقا من نص المادة 209 ق إ ج نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام توقيع الجزاءات ذات الطبيعة الإدارية والتأديبية على من لهم صفة الشرطة القضائية، والذين تثبت في حقهم مخالفة تستوجب هذه العقوبة.

يمكن إجمال قرارات غرفة الاتهام بشأن المتابعة التأديبية في ما يلي:

- توجيه ما تراه مناسبا من ملاحظات

- إصدار قرار بإيقافه عن العمل بصفة ضابط شرطة قضائية أو عون، بصفة مؤقتة على مستوى دائرة الاختصاص العادية أو على مستوى المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني، وفي هذا الصدر قضت المحكمة العليا بعدم جواز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الذي تصدره غرفة الاتهام، حيث جاء في قرار لها "لا يجوز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتهام المتضمن توقيف الطاعن مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية لمدة سنتين إبتداءا من تاريخ صدور القرار".[2]

---

[1] المادة 15 مكرر من القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] قرار الغرفة الجزائية، 15-01-1993، ملف 105717، المجلة القضائية 1994-1، ص247، منقول عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، 78.

- إسقاط أو سحب الصفة عن ضابط الشرطة القضائية المعني بالتأديب إذا قام بخطأ جسيم كأن يقوم هذا الأخير بإجراء تفتيش مسكن دون حصوله على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق.

وذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين.[1]

تبلغ قرارات غرفة الاتهام المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية لرؤسائه السلميين في سلكه الأصلي من السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعونها طبقا للمادة 211 ق إ ج بناءا على طلب النائب العام،[2] والملاحظ أن المشرع قد أغفل النص على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر، لأن القواعد العامة تقتضي بوجوب تبليغه كشرط ضروري لمسائلته فيما بعد عن مدى احترامه لقرار العزل، خاصة وأن القانون يجرم ممارسة الوظيفة بعد العزل أو الوقف المؤقت. فتنص المادة 142 ق ع على "كل موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو وقف أو حرم قانونا من وظيفة يستمر في ممارسة أعمال وظيفة بعد التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 1000دج".[3]

ويلاحظ كذلك أن المشرع وضع كلمة "صفة الضبطية القضائية" في المادة 209 وأضاف كلمة جديدة وهي مقرر تأهيل في المادة 15 مكرر 1 فالصيغتين تدلان على رخصة لممارسة صلاحيات الشرطة القضائية، إلا أنه ترك السلطة في إسقاط هذه الرخصة لجهتين قضائيتين وهما غرفة الاتهام والنائب العام اللتان بإمكانهما إسقاطها من الضابط المتابع بدعوى تأديبية، غير أنه ترك المجال لضابط الشرطة أن يقدم تظلما في حال معارضته للقرار.[4]

## المطلب الثاني:

## المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية كنتيجة للمساءلة التأديبية

يتصادف أن يقوم أعضاء الشرطة القضائية بمناسبة مباشرة وظيفة الضبط القضائي، بتجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، تتجاوز الخطأ التأديبي منه إلى درجة الخطأ الجزائي،[5] مما يعني أن مسؤوليته سترقى لتصبح مسؤولية جزائية وهي أشد أنواع المسؤولية الشخصية.

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص348.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص207.

[3] المادة 142 من القانون رقم 16-02 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر 37 الصادرة بتاريخ 22يونيو 2016.

[4] علي حقاص، المرجع السابق، ص49.

[5] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 135.

والمتابعة الجنائية لعضو الشرطة القضائية نادرة، وهذا لصعوبة إثبات القصد الجنائي في حقه، فالقصد الجنائي في مثل هذه الحالات هو قصد خاص، يجب أن يقوم الدليل على أن عضو الشرطة القضائية على علم به وقت ارتكابه الفعل، كأن يقوم بالقبض في حالة من الحالات التي يجوز له قانونا القبض فيها، إلا أن هذه الصعوبة لا تقلل من شأن المسؤولية الجنائية خاصة من حيث الأثر الردعي والزجري الذي تحدثه في نفسية عضو الشرطة القضائية بتهديده بالجزاء .

وعليه فقد خص المشرع الجزائري إجراءات متابعة عضو الشرطة القضائية بقواعد خاصة سنتعرض لها وفق الفروع الآتية: إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية (فرع أول)، أهم الجرائم التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية (فرع ثاني).

**الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية**

بعد عرض الإخلالات المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية على غرفة الاتهام حسب الأوضاع المنصوص عيها في المادة 207 ق إ ج، وحسب ما هو مخول لها قانونا من سلطة الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب له من تجاوزات، رأت أن ما ينسب لضابط الشرطة القضائية يعد جريمة من جرائم قانون العقوبات تقرر المسائلة الجزائية، وفق قواعد خاصة وضعها المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف عناصر الشرطة القضائية والقضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة.

فترسل ملف المعني للنائب العام المختص، فإذا ما رأى النائب العام أن ثمة محلا لمتابعة عضو الشرطة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية، عن طريق أحد قضاة التحقيق الذي يختاره من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها الضابط المتهم اختصاصه، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام للمجلس القضائي المختص حسب الأحوال.[1]

حيث تنص على ذلك المادة 577 من ق إ ج بقولها "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبق لأحكام المادة 576 من ق إ ج "، والتي جاء في محتواها أنه إذا كان الإتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق من خارج دائرة

[1] حسين طاهري، المرجع السابق ص 193.

الاختصاص التي يباشر فيها المتهم أعماله، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

أما بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، يقرر قانون الإجراءات الجزائية بشأنهم اختصاص غرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر –وهي صاحبة اختصاص وطني في هذا المجال– فتحول ملف المعني إلى وزير الدفاع الوطني، ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات طبقا للمادة 210 ق إ ج. كما أنه يجب تبليغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناءا على طلب من النائب العام إلى السلطات التي يتبعها الضابط وفقا للمادة 211 ق إ ج.

**الفرع الثاني: أهم الجرائم التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية**

سنتناول في هذا الصدد أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، على ضوء ما تم دراسته من أعمال يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، نتج عنها تعدي على حقوق الأفراد وعدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا، نذكر من بينها:

**أولا: جريمة تعذيب المشتبه فيهم**

تحرص الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم وكذا المواثيق الدولية على حظر استعمال جهاز الشرطة القضائية وجهاز التحقيق وسائل العنف التي تؤثر على إرادة المشتبه فيهم، من ذلك ما أوصى به مؤتمر روما والذي نادى بحظر استخدام العنف والضغط كوسيلة للحصول على الاعترافات، أو ما أوصى به مؤتمر هامبورغ من حظر لوسائل التعذيب لأن ذلك فيه مذلة وانتهاك لحقوق الإنسان، أيضا ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني مشروع قانون يحرم كل وسائل التعذيب، كما أن الاتفاقيات الدولية حرصت على تحريم وحظر استعمال العنف ووسائل التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان.[2]

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب هذا الفعل بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من الشخص على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.[3]

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص 87.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق ص136.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج01، سنة 2003، ص61.

لكن رغم كل هذا، يلاحظ أنه كثيرا ما يلجأ عناصر الشرطة القضائية لاستعمال العنف والإكراه مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على اعترافاتهم بوقائع معينة، وقد فسر البعض هذا التصرف بأنه ناتج عن جهلهم بالقواعد العملية للبحث والتحري، كما يعمدون قصد تحقيقهم لنتائج تثبت كفاءتهم في العمل أمام رؤسائهم فيستخدمون هذه الوسائل.[1]

لذلك فالقانون الجزائري نص على أنه بالإضافة إلى أن الاعتراف يعتبر هنا باطلا وعديم الأثر كلما كان نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية التي لا تحفظ للإنسان كرامته وتمسه في سلامته الجسدية، فإن ق ع يعاقب على ذلك الفعل حيث نص في المادة 110/ف3 مكرر منه على أنه "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات".[2] فالمشرع حرص على حماية السلامة الجسدية للموقوف للنظر كما مر بنا، أو اعتراض الضابط لإجراء الفحص الطبي للموقوف لإخفاء آثار التعذيب، وقضت المحكمة العليا في الجزائر في قرار لها[3] بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وأحالت القضية على نفس غرفة الاتهام للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. ونلخص وقائع هذه القضية أن ضابط الشرطة القضائية أحضر رجال الشرطة إلى منزه المشتكي وأخذه إلى مركز الشرطة حيث قضى شطرا من الليل، وتعرض للضرب والجرح واحتج بشهادة طبية تثبت علامات الضرب.

وأن المحكمة العليا اعتبرت أن قضاة غرفة الاتهام لم يقدروا الوقائع تقديرا صحيحا واكتفوا بالقول أن أنه لا يوجد دليل مؤكد ووجود بين المتهم والمشتكي سوء تفاهم بحكم الجوار.

كما قالت المحكمة العليا أن غرفة الاتهام لم تراعي سلامة الإجراءات وذلك بتكليف قاضي خارج اختصاص ممارسة ضابط الشرطة القضائية المتابع.

**ثانيا: جريمة انتهاك حرمة المسكن**

يحق لكل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه، سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة، وقد منح الدستور الجزائري من خلال مادته 47 حصانة للأفراد داخل منازلهم، والتي تنص على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتي إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" فقد خص القانون التفتيش بشروط وأحاطه بقيود.[4]

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع نفسه، ص137 .

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص120.

[3] قرار صادر من المحكمة العليا في جويلية 1995، المجلة القضائية، العدد 1 سنة 1997 ص 127.

[4] نصر الدين هنوني، المرجع السابق ص 137.

وقد ذكرنا سابقا أن التفتيش الصحيح لا يتم إلا بناءا على رضا حائز المسكن وبإذن قضائي مكتوب، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية إذا قام بدخول مسكن أحد الأفراد في غير الحالات التي يجوز له قانونا ذلك يوصف عمله بعدم المشروعية.[1]

وهو الفعل الذي جرمه المشرع وفقا للمادة 135من ق.ع التي نصت "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضباط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".[2]

ويلاحظ أن جريمة انتهاك حرمة المسكن تتطلب توافر بعض الشروط وهي:

–صفة الجاني أن يكون موظفا عاما في السلك الإداري أو القضائي.

– دخول المسكن.

– أن يتم الدخول في غير الحالات المقررة قانونيا.

– بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي، أي علم ضابط الشرطة القضائية بمخالفته لأحكام القانون التي تنظم إجراءات دخول المساكن وتفتيشها.[3]

**ثالثا: جريمة الحبس دون وجه حق**

لكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه واحتجازه إلا وفقا لما نص عليه القانون، لكن إذا تعرض هذا الشخص إلى المساس بحريته دون سبب مشروع من قبل عناصر الشرطة القضائية فإن هذا من شأنه أن يعرضهم لعقوبات جراء ما قاموا به، لأن سلامة الإنسان وحقه في المحافظة على حياته الخاصة وحريته الشخصية من المصادرة والتقييد هو من المبادئ الثابتة التي لا يجوز انتهاكها أو تقييدها إلا بموجب إذن من الجهة المختصة طبقا لما هو مقرر في القانون.[4]

وهو ما نص عليه المادة 107 من ق ع بقولها "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي ومس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر."

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق ص 198.

[2] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 346 .

[3] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 198 .

[4] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 138 .

فالمشرع وضع ضمانات لصيانة الحرية الفردية من التعدي، ومنها تحديد السلطة المصدرة للأمر بالقبض والسلطة المختصة بتنفيذه وكيفية معاملة المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وأنه لا يجوز القبض على الأشخاص إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي نص عليها القانون.[1]

## المطلب الثالث:

## المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية كنتيجة للمساءلة التأديبية

قد ينجم عن ممارسة ضباط الشرطة القضائية لأعمالهم أضرار سواء كانت ماديا أو معنويا، قد تلحق بالأشخاص المقصودين بعمليات الشرطة القضائية أو بالغير، يصبح من جرائها ضابط الشرطة القضائية محلا للمتابعة أمام القضاء بغرض دفعه للتعويض.[2] سنتطرق في هذا المطلب إلى : الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لأعضاء الشرطة (الفرع الأول )، مع إثارة مسؤولية الدولة عنها (الفرع الثاني ).

### الفرع الأول: إجراءات المتابعة المدنية لأعضاء الشرطة القضائية

للإشارة فإن ضباط الشرطة القضائية تطبق عليهم القواعد العامة في القانون المدني بأن المسؤولية المدنية المترتبة على عاتقهم، والمنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني[3] التي تنص "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

والمسؤولية المدنية بوجه عام تقوم على أركان ثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فالخطأ نسب إلى عضو الشرطة القضائية، والضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض والعلاقة السببية في حدوث الضرر نتيجة ذلك الخطأ، والخطأ في المسؤولية المدنية هو قوامها فلا تقوم دونه.[4]

ويكون عناصر الشرطة القضائية مسئولين مدنيا عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أعمالهم خارج حدود الشرعية الإجرائية، ويترتب عن ذلك حق المضرور في إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته طبقا لما نصت عليه المادة 47 من نفس القانون.[1]

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 199.

[2] ثورية بوصلعه، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2015 ص451.

[3] قانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 يعدل و يتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، ج ر 31 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

[4] طاهري حسين، المرجع السابق، ص199.

في حال كانت المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية ناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضائيين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، إذا اختار القضاء الجزائي تطبق هنا قاعدة الجزائي يوقف المدني لأن الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي يمكن إبداءه في الجلسة عن طريق التدخل وفقا لنص المادة 239 ق إ ج.[2]

**الفرع الثاني: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة القضائية**

إذا كان أحد عناصر الشرطة القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الشرطة القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة، فإنه يمكن مساءلة هذا الأخيرة طبقا لما جاء في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية عن الأضرار التي تسببها أعمال الشرطة القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها فيحق للمضرور أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.[3]

وتقوم مسؤولية الدولة في التعويض إذا توافرت الشروط التالية :

- أن يكون الخطأ المرتكب نتيجة لممارسة وظيفة الضبط القضائي

-أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ المرتكب من أحد رجال الشرطة

-أن يكون الفعل مرتكب داخل المرفق العمومي

لكن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية العضو، فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الأضرار الناتجة، ويحق للدولة في الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته إذا أثبتت مسؤوليته عن وقوع ذلك الفعل، والهدف من هذا هو الحد من التصرفات غير القانونية التي يقوم بها عناصر الشرطة القضائية.[4]

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص134 .

[2] حقاص علي، المرجع السابق ص42.

[3] محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1996 ص 512 .

[4] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 135.

## خلاصة الفصل الثاني

بالإضافة إلى الرقابة غير المباشرة التي تمارسها النيابة على أعمال الشرطة القضائية، تمارس غرفة الاتهام رقابة مباشرة على أعمالها ، من خلال إثارة مسؤولية ضباط الشرطة ومتابعته قضائيا، بحيث تعمد غرفة الاتهام لمتابعة رجال الضبط القضائي بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب وعدم احترام أفراد وحرياتهم، وعلى العموم بمناسبة مخالفتهم التأديبية والجنائية والمدنية .

على أن تباشر الدعوى ضده بإجراء تحقيق في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه، كما يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها، وإذا كان المعني المتابع من المصالح العسكرية للأمن، يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه وهذا تطبيق لتعديلات الأخيرة لنصوص ق، ا، ج بموجب القانون 07/17 .

فإلى جانب الجزاء الموضوعي وهو البطلان ، قد يرتكب الضابط خطأ إداري يستوجب المسؤولية التأديبية، كما يمكن أن يكون الخطأ جزائيا فيرتب المسؤولية الجزائية متى توافرت شروطها، وقد يكون خطأ مدنيا فيسأل مسؤولية مدنية.

## الخاتمة:

تبين من دراستنا لموضوع الرقابة على أعمال الشرطة القضائية أن المشرع سعى من وراء التعديلات الكثيرة لق إ ج لتفعيل وتشديد الرقابة على أعمال البحث والتحري التي يقوم بها أعضاء الشرطة القضائية كونها ذات خطورة، فضابط الشرطة هو المتعامل المباشر مع الجريمة ومرتكبيها، والرقابة على أعماله يشكل حافزا لتفانيه في العمل وبالمقابل الخروج بنتيجة فعالة في الحد من التجاوزات وانتهاكات الشرطة وتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيهم وحماية أكبر لحقوقه، حيث تمارس هذه الرقابة كل من جهاز النيابة العامة التي تدخل ضمن صلاحياتها الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر والتفتيش وكذا تحرير المحاضر، إضافة إلى غرفة الاتهام من خلال توقيع الجزاءات على كل مخالفة للقواعد الإجرائية التي لم تراعي فيها الأحكام القانونية.

من جانب أخر قد يرتكب عناصر الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظائفهم أخطاء تصل إلى درجة الجسامة فيترتب عليها جزاءات شخصية تختلف باختلاف الخطأ المرتكب فقد تكون تأديبية أو جزائية أو مدنية.

وعليه فإن تنظيم المشرع لموضوع الرقابة على أعمال الشرطة القضائية ومحاولة جعله تنظيما كاملا ليس بالأمر الهين، فالنقائص موجودة والإشكالات مثارة ولا يمكن بلوغ الهدف المنشود في أرقى صوره، وهذا ليس بسبب القصور التشريعي في المنظومة القانونية وحدها، وإنما راجع إلى حد كبير لسوء تطبيق هذه النصوص، فكثيرا ما يتم خرق هذه النصوص عن قصد أو عن غير قصد.

وعليه سنتطرق لأهم النتائج والتوصيات الضرورية والمستخلصة من بحثنا نوجزها في:

**أهم النتائج:**

1) لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هده الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام.
2) كما يمكن للنائب العام سحب التأهيل بناءا على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية بشكل مؤقت أو نهائي.
3) يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل وفق الآجال القانونية.
4) تختص غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن.

5) تم سحب الرقابة من وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا ومنحها للنائب العام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.
6) تعزيز المشرع للضمانات الممنوحة للموقوف للنظر.
7) على كل ضابط شرطة قضائية أن يخبر كل موقوف للنظر بالحقوق الممنوحة له.
8) على كل ضابط شرطة قضائية احترام الأحكام القانونية المقررة لإجراء التفتيش.
9) تراقب النيابة العامة المحاضر المعدة من قبل ضابط الشرطة القضائية قبل التصرف فيها.
10) تقرر غرفة الاتهام المسؤولية الإجرائية أو الشخصية على ضابط الشرطة نتيجة مخالفته للقانون.
11) تخضع لرقابة غرفة الاتهام فئتين فقط الأولى والثالثة وهم (ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي)، دون الفئة الثانية (أعوان الضبط القضائي).
12) وجوب التزام أعضاء الشرطة القضائية بالقواعد الأخلاقية التي تحكم وتنظم مهامهم.

**أهم التوصيات:**

بالنظر إلى الأهمية البالغة للأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وارتباطها المباشر بالحريات والحقوق الفردية، جعلها المشرع تحت رقابة كل من النيابة العامة وغرفة الاتهام، رغم ذلك وجد هناك الكثير من التجاوزات راجعة للقصور الوارد في التشريع إضافة إلى الغموض الوارد في النصوص القانونية نذكر منها:

1) عدم النص بالقدر الكافي على دور النيابة العامة الرقابي وما جاءت به المادة 12 من ق إ ج قواعد عامة لم تحدد بدقة سلطات النيابة العامة على الشرطة القضائية.
2) إغفال المشرع عن ذكر تدوين اليوم والساعة التي تمت فيها بداية التوقيف للنظر رغم أهميتها الكبرى في معرفة مدى احترام ضابط الشرطة مدة التوقيف والتي يجب أن لا تتعدى 48 ساعة.
3) وجوب فحص الطبي للشخص الموقوف للنظر قبل وبعد انقضاء مواعيد الحجز حتى وإن لم يطلبه الشخص المحتجز، فهي من الضمانات الجسدية فهذا هو المعمول به واقعيا غير أن

المادة 51 مكرر1 من ق إ ج جاءت جوازية وتوقيف إجراء الفحص الطبي بناءا على طلب من الشخص الموقوف وعند انقضاء مدة الحجز فقط.

**4)** لا بد أن تصبح زيارة أماكن التوقيف للنظر من قبل وكيل الجمهورية إلزامية فهو ملزم بهذا الواجب لا مخير، وتنظيم زيارات مفاجئة للتأكد من توفر شروط سلامة الشخص الموقوف إضافة إلى المعاملة الحسنة له.

**5)** نصت المادة 64 من ق إ ج المتعلقة بتفتيش المساكن على الإحالة على المادة 44 من نفس القانون وذلك لم يكن صائبا فأن رضا صاحب المسكن يغني ضابط الشرطة من الحصول على أذن التفتيش، إضافة إلى الإحالة على المادة 45 من ق إ ج المتعلقة بقواعد الحضور لم تكن صائبة بدورها كون رضا الشخص يفترض تواجده.

**6)** ضرورة إصدار نص يخول فيه للنائب العام الحق في توقيع جزاءات مباشرة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه لتخفيف العبء على غرفة التهام.

**7)** إعادة النظر في تسمية غرفة الاتهام، بإصلاحات جديدة ظاهرة على التسمية كما فعل في ذلك المشرع الفرنسي بتغيير تسميتها إلى غرفة التحقيق.

**8)** على المشرع بذل العناية الممكنة لتنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية أو التنظيمية.

**9)** ورد النص على البطلان بصفة عامة في المادة 191 من ق إ ج فكان إلزاما على المشرع النص على البطلان الذي يلحق أعمال ومحاضر ضباط الشرطة القضائية بصفة خاصة.

**10)** وجوب النص على تبليغ قرارات غرفة الاتهام للضابط المعني بالأمر، لأن القواعد العامة تقتضي بوجوب تبليغه كشرط ضروري لمسائلته.

**11)** وفي الأخير يجب تنظيم دورات تكوينية لعناصر الشرطة القضائية تكون في شكل تربصات قصيرة في مجال ق إ ج وحقوق الإنسان.

# قائمة المراجع

## أولا: النصوص القانونية

### أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتعلق بإصدار تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

### ب-القوانين:

1. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر 31 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المعدل والمتم للأمر 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر 21 المؤرخة في 25 فبراير 2008.
3. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.
4. القانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.
5. القانون رقم 17_07، مؤرخ في 28 جمادى الثانية علم 1438 الموافق ل 27 مارس 2017يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

**ج- الأوامر:**

- الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 40 الصادرة بتاريخ23 يوليو 2015.

**د- المراسيم:**

1. المرسوم التشريعي رقم 92 – 05 المؤرخ في 1992/10/24 يعدل ويتمم القانون رقم 89 . 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.
2. المرسوم التنفيذي الرقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للأمن الوطني، ج ر 78 المؤرخ في 26 ديسمبر 2010.

**ثانيا:التعليمات الوزارية**

_التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها، صادرة بتاريخ 30-6-2006، المجلة القضائية، العدد الثاني، صادرة عن المحكمة العليا، الجزائر 2001.

**ثالثا: المؤلفات**

**أ- باللغة العربية**

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة 10، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2012 .
2. أحمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكرة القانون، القاهرة 2010.
3. أحمد الشافعي، البطلان في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2015.
4. أحمد بن مداني، شرح الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15 -02، محكمة عزازقة 2015.

5. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
6. أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر 2005.
7. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
8. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
9. أحمد محمد إبراهيم، قانون الإجراءات الجنائية، دار المعارف، الإسكندرية مصر، دون سنة نشر.
10. إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام على اجتهاد المحكمة العليا، دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2004.
11. إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1986.
12. توفيق محمد الشاوي، مجموعة قانون الإجراءات الجزائية، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، دون سنة النشر.
13. ثورية بوصلعه، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
14. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر 2010.
15. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.
16. جيلالي بغدادي، التحقيق– دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر، 1999.
17. حسين طاهري،علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه–الإشراف– المراقبة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2014.

18. رؤوف عبيد، مبادى الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،الطبعة 18، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر 2006.

19. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر،2007.

20. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1999.

21. عبد الحميد أشرف، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

22. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016.

23. عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 1992.

24. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات الجزائية أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002 .

25. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2009 .

26. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، د ط، دون دار نشر، الجزائر 2006.

27. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر للطباعة والنشر، الجزائر، ،بدون سنة النشر.

28. قادري أعمر، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2015

29. كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط للشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

30. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2018.

31. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر 2010.

32. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1996.

33. محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، الطبعة الثانية،الجزائر مصر، دون ذكر سنة النشر.

34. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1988 .

35. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2002 .

36. نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

37. نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

**ب- باللغة الأجنبية**

1- La loi du 15-6-2000, la loi N° 2000-516 du 15-6-2000, renforcement la protection de la présentation de la présomption d'innocence et les droits des victime .

2- Ministère de la justice, Circulaire du 4 décembre 2000,présentation des disposition de la loi du 15/06/2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes ,concernant la garde a vue et l'enquête de police judiciaire.

3- Iratni ammar, crimes et délits flagrants et investigations policiers; déplome d'etude de siences criminelles, mars 1973, université d'alger, 113.

## رابعا: الرسائل العلمية

**أ- أطروحات الدكتوراة:**

1. علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2016-2017.
2. سعيد يوسف محمد سعيد، وجها الجريمة الجمركية الإداري و القضائي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1991.

**ب- رسائل الماجستير:**

1. نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.
2. عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004/2003.
3. خالد قشوطي، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر 2006-2009.
4. كمال معمري، غرفة الإتهام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 1997.
5. ياسين جبارني، غرفة الاتهام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

**ج- مذكرات الماستر**

1. صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي جامعة بسكرة، 2015/2014.

## خامسا: المحاضرات

1. عبد الله أوهابية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002.

2. عماد كمال، وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة رأس الواد، محاضرة بعنوان تحريك الدعوى العمومية، في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط، بمقر محكمة برج بوعريريج، دون ذكر سنة النشر.

## سادسا: الاجتهادات القضائية

1. المجلة القضائية، العدد الثاني،الصادرة عن المحكمة العليا، الجزائر سنة 1989
2. المجلة القضائية، العدد الثاني،الصادرة عن المحكمة العليا، الجزائر سنة 1991
3. المجلة القضائية، العدد الأول،الصادرة عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا، الجزائر سنة 1992
4. المجلة القضائية، العدد الأول،ا لصادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، الجزائر سنة 1994.
5. المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن المحكمة العليا، الجزائر سنة 1997
6. المجلة القضائية، العدد الأول،الصادرة عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا، الجزائر سنة 1998.
7. المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، الجزائر، سنة 2001.

## فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | أ- د |
| **الفصل الأول: الرقابة غير المباشرة على أعمال الشرطة القضائية** | 8 |
| **المبحث الأول: النيابة العامة ودورها في الرقابة غير المباشر على أعمال الشرطة القضائية** | 9 |
| المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة | 9 |
| الفرع الأول: تعريف النيابة العامة | 9 |
| الفرع الثاني: تشكيل النيابة العامة | 10 |
| أولا: على مستوى المحكمة العليا | 10 |
| ثانيا: على مستوى المجالس القضائية | 10 |
| ثالثا: على مستوى المحاكم | 11 |
| الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة | 11 |
| أولا: التبعية التدريجية | 11 |
| ثانيا: عدم تجزئة النيابة العامة | 12 |
| ثالثا: استقلالية النيابة العامة | 12 |
| رابعا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة | 12 |
| خامسا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة | 13 |
| المطلب الثاني: إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية | 13 |
| الفرع الأول: واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية | 13 |
| الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الشرطة القضائية | 14 |
| المطلب الثالث: إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية | 16 |
| الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية | 16 |
| الفرع الثاني: تأهيل وتنقيط ضباط الشرطة القضائية | 17 |

| | |
|---|---|
| أولا: تأهيل ضباط الشرطة القضائية | 17 |
| ثانيا : تنقيط ضباط الشرطة القضائية | 18 |
| الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات | 19 |
| **المبحث الثاني: الأعمال محل الرقابة غير المباشرة** | 21 |
| المطلب الأول: إشراف النيابة العامة على إجراءات التوقيف للنظر | 21 |
| الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر | 22 |
| أولا: ضباط الشرطة القضائية المعنيين بموجب القانون | 22 |
| ثانيا: ضباط الشرطة القضائية المعنيين بموجب قرار | 22 |
| الفرع الثاني: ضوابط إجراءات التوقيف للنظر | 23 |
| أولا: إلزام ضابط الشرطة بإخطار وكيل الجمهورية | 23 |
| ثانيا: إلزام ضابط الشرطة بتحرير محضر التوقيف للنظر | 24 |
| ثالثا: أن لا تزيد مدة التوقيف للنظر 48 ساعة | 26 |
| الفرع الثالث: حماية المتهم من تعسف الشرطة القضائية | 28 |
| أولا: المراقبة الطبية للموقوف تحت النظر | 28 |
| ثانيا: تقرير حق وكيل الجمهورية في زيارة أماكن التوقيف للنظر | 28 |
| المطلب الثاني: إشراف النيابة العامة على إجراءات التفتيش | 30 |
| الفرع الأول: الحصول على إذن التفتيش | 30 |
| الفرع الثاني: الحضور الشخصي عند التفتيش | 31 |
| الفرع الثالث: مدة التفتيش | 32 |
| أولا: طلب صاحب المسكن | 33 |
| ثانيا: حالة الضرورة | 33 |
| ثالثا– تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة | 33 |
| رابعا– التفتيش في الجرائم الإرهابية والجرائم المستحدثة | 34 |
| المطلب الثالث : مراقبة محاضر الشرطة القضائية | 34 |
| الفرع الأول: فحص النيابة العامة لمحاضر الشرطة القضائية | 35 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: التصرف في محاضر الشرطة القضائية | 37 |
| أولا: تحريك الدعوى العمومية | 37 |
| ثانيا: الأمر بالحفظ | 40 |
| ثالثا: إجراء الوساطة | 41 |
| ملخص الفصل | 42 |
| **الفصل الثاني: الرقابة المباشرة على أعمال الشرطة القضائية** | 44 |
| **المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية** | 45 |
| المطلب الأول: مفهوم غرفة الاتهام | 45 |
| الفرع الأول: تشكيلة غرفة الاتهام | 46 |
| الفرع الثاني: خصائص غرفة الاتهام | 48 |
| أولا– السرعة في اتخاذ الإجراءات | 48 |
| ثانيا– التدوين أو الكتابة: | 49 |
| ثالثا– الوجاهية أو الحضورية: | 49 |
| المطلب الثاني: الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام وأخطائهم المهنية | 50 |
| الفرع الأول: الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام | 50 |
| أولا: المعينون بموجب قانون الإجراءات الجزائية | 51 |
| ثانيا: المعينون بموجب نصوص خاصة: | 51 |
| الفرع الثاني: الأخطاء المهنية التي تراقبها غرفة الاتهام | 52 |
| المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام على صحة أعمال الشرطة القضائية | 53 |
| الفرع الأول: حالات البطلان | 54 |
| أولا: البطلان المقرر بنص صريح | 54 |
| ثانيا: البطلان الجوهري | 55 |
| الفرع الثاني: دعـوى البطلان | 57 |
| أولا: بمناسبة تسوية الإجراءات | 57 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: إخطار غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية: | 58 |
| الفرع الثالث: آثــار البــطلان | 58 |
| أولا- نطاق البطلان: | 58 |
| ثانيا: نتائج البطلان | 59 |
| **المبحث الثاني: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية أمام غرفة الاتهام** | 60 |
| المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية أمام غرفة الاتهام | 60 |
| الفرع الأول: إقامة الدعوى التأديبية لضباط الشرطة القضائية | 61 |
| الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام غرفة الاتهام | 62 |
| الفرع الثالث: الفصل في الدعوى التأديبية من طرف غرفة الاتهام | 63 |
| المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية كنتيجة للمساءلة التأديبية | 64 |
| الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية | 65 |
| الفرع الثاني: أهم الجرائم التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية | 66 |
| أولا- جريمة تعذيب المشتبه فيهم | 66 |
| ثانيا- جريمة انتهاك حرمة المسكن | 68 |
| ثالثا- جريمة الحبس دون وجه حق | 69 |
| مطلب الثالث: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية كنتيجة للمساءلة التأديبية | 69 |
| الفرع الأول: إجراءات المتابعة المدنية لأعضاء الشرطة القضائية | 70 |
| الفرع الثاني: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة القضائية | 70 |
| ملخص الفصل الثاني: | 72 |
| الخاتمة | 74 |
| قائمة الملاحق | 78 |
| قائمة المراجع | 85 |
| الفهرس | 95-92 |

## ملخص:

تكمن فعالية و ضع أجهزة رقابة غلى أعمال الشرطة القضائية في تحقيق التوازن، من خلال ضمان سير أعمال الشرطة القضائية على أحسن وجه وكفالة إحترام حقوق الأشخاص، كون المشرع حرص على حمايتها دستوريا.

تمارس هذه الرقابة كل من النيابة العامة على إجراءات التوقيف للنظر و التفتيش و القبض لأن فيها مساس بكرامة الأشخاص و تقييد لحريتهم، كما تراقب المحاضر و تتأكد من مدى صحتها و مصداقيتها، فعلى أساسها تقدر النيابة خطورة الجريمة و تحرك الدعوى العمومية للصالح العام أو تأمر بالحفظ أو إجراء الوساطة بشأنها.

تمارس هذه الرقابة أيضا من قبل غرفة الإتهام من خلال توقيع الجزاءات على كل مخالفة للقواعد الإجرائية التي لم تراعى فيها الأحكام، فمما لا شك فيه أن إجراءات الشرطة تخضع لشكليات معينة، و ترتيب البطلان يعتبر الوسيلة الفعالة لمراقبة مدى شرعيتها.

و قد يرتكب عضو الشرطة القضائية أخطاء ذات جسامة، فتوقع غرفة الإتهام هنا المسؤولية التأديبية عليه و إذا رأت أن الفعل يستحق المساءلة الجزائية أو المدنية بوصفه جريمة تحول الملف للنائب العام الذي يتولى تحريك الدعوى العمومية.